Sana'a University Journal of Human Sciences مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 4 | No. 11 | Page 1 – 35 |2025 | https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

The legal system of insurance companies in Yemeni law

Fares Mohammed Abdul Qader Al-Qadri [1,*], Ahmed Abdo Hazza Al-Jaradi [2]

[1] Center for Legal Studies, Consultations and Arbitration - Sana'a University.

[2]Department Elite International University of Science and Technology – Sana'a, Sana'a, Yemen.

***Corresponding author:** *farisalqadre@gmail.com* & *g_ahm@hotmail.com*

Keywords

1. Legal framework
2. Law
3. Insurance Companies
4. Yemeni Legislation

Abstract:

This study examines the legal framework governing insurance companies in Yemeni law. Insurance companies are considered fundamental pillars of the national economy, playing a crucial role in capital protection against risks. The emergence of Islamic Takaful insurance, driven by scholarly debate regarding the permissibility of conventional insurance, necessitates this investigation. This study aims to elucidate the nature of insurance companies, define their regulatory procedures, under Yemeni law. Employing a descriptive and analytical methodology, the study is divided into two main sections: the first explores the essence of insurance companies, and the second details their regulatory procedures ,

Key findings indicate that insurance companies operate as joint-stock companies, with a governmental shift towards transforming traditional insurance companies into Islamic Takaful entities. The study also highlights that engaging in insurance activities is prohibited without ministerial authorization. The study offers several recommendations, including the establishment of a dedicated legal framework for Islamic Takaful insurance companies

Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 4 | No. 11 | Page 2 – 35 | 2025 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

النظام القانوني لتأسيس شركات التأمين في القانون اليمني

فارس محمد عبد القادر القادري [1،*] , أحمد عبده هزاع الجرادي [2]

[1] بمركز الدراسات والاستشارات القانونية والتحكيم - جامعة صنعاء ، صنعاء ، اليمن.

[2] جامعة النخبة الدولية للعلوم والتكنولوجيا – صنعاء، صنعاء ، اليمن.

*المؤلف: tfarisalqadre@gmail.com & g_ahm@hotmail.com

الكلمات المفتاحية

1. النظام
2. القانون
3. شركات
4. التأمين
5. اليمني

الملخص:

تناولت الدراسة موضوع النظام القانوني لتأسيس شركات التأمين في القانون اليمني، باعتبارها من الركائز الأساسية للاقتصاد الوطني وتعمل على حماية رأس المال من المخاطر، ولظهور ما يعرف بالتأمين التكافلي الإسلامي نتيجة خلاف الفقهاء في مشروعية التأمين، جاءت هذه الدراسة بهدف بيان ماهية شركات التأمين، وتحديد الإجراءات المنظمة لها، وفق القانون اليمني، من خلال استخدام المنهج الوصفي والتحليلي. وقد قسمت الدراسة إلى مبحثين، تناول المبحث الأول: ماهية شركات التأمين، وتناول المبحث الثاني: إجراءات تنظيم شركات التأمين.

وقد أظهرت الدراسة نتائج عدة منها: أن شركات التأمين شركات مساهمة وتوجه الحكومة إلى تغيير شركات التأمين التقليدي إلى شركات تأمين تكافلي إسلامي، وعدم جواز مزاولة أعمال التأمين إلا بإجازة من الوزير، وتوصلت إلى العديد من التوصيات من أهمها: وضع تنظيم قانوني لشركات التأمين التكافلي الإسلامي.

المقدمة:

يُعد نظام التأمين من أهم الأنظمة الاقتصادية في البلدان المتقدمة، تقوم به شركات ذات خصوصية خاصة، وفي اليمن أوجب القانون أن تكون الشركات العاملة في مجال التأمين شركات مساهمة أي من شركات الأموال، فشركات التأمين تقدم خدمات تأمينية لمن يرغب من المؤمن عليهم، وبالوقت ذاته تحصل على الأموال من حملة وثائق التأمين وتعيد استثمارها بما يخدم الاقتصاد الوطني والمساهمين وحملة الوثائق في نظام التأمين الإسلامي، وهي بذلك ذات طبيعة مزدوجة.

ونظراً لأهمية شركات التأمين والدور الذي تقوم به في مضمار التقدم الاقتصادي وفي مجال التنمية الشاملة بشقيها الاقتصادي والاجتماعي، فإنه من الضروري التعرف عليها وبيان الإجراءات والقواعد المنظمة لها، وهذا ما دعا إلى بحث النظام القانوني لتأسيس شركات التأمين.

مشكلة الدراسة

تنبع مشكلة الدراسة من التساؤل الرئيسي الآتي: ما مدى ملائمة التنظيم القانوني اليمني لشركات التأمين؟ وتنبثق عنه عدد من التساؤلات الفرعية هي:

1- ما هي ماهية شركات التأمين؟

2- ما هي إجراءات تنظيم شركات التأمين؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

1- بيان ماهية شركات التأمين.

2- معرفة إجراءات تنظيم شركة التأمين.

3- معرفة أوجه القصور التي تشوب النظام القانوني اليمني لشركات التأمين.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من الناحية النظرية باعتبارها من الدراسات النادرة في نظام شركات التأمين على المستوى الوطني، أما من الناحية العملية فتنبع أهميتها من خلال دراسة التنظيم القانوني اليمني المتعلق بتأسيس شركات التأمين، وبيان أوجه القصور والاختلالات.

منهج الدراسة

المنهج الوصفي والتحليلي.

نطاق الدراسة

يتحدد النطاق الموضوعي لهذه الدراسة بالقواعد القانونية في القانون اليمني المنظمة لتأسيس شركات التأمين.

هيكل الدراسة

سيتم تناول هذه الدراسة من خلال مبحثين، على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية شركات التأمين.

المبحث الثاني: إجراءات تنظيم شركات التأمين.

المبحث الأول

ماهية شركات التأمين

يُعد نظام التأمين من الأنظمة الاقتصادية الحديثة لما يمثله كحصن وأمان في تعويض الأضرار من الأخطار والمخاطر، لذا نشأت شركات متخصصة بالتأمين يلجأ إليها المؤمن عليهم، هذه الشركات لها خصوصيتها، وللوقوف على ذلك يتطلب الأمر معرفة مفهومها وأهميتها وبيان أركانها، وهو ما سيتم تناوله في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم شركة التأمين

سوف نتناول أولاً: مفهوم الشركة بشكل عام، ثم نبين المقصود بشركة التأمين وأهميتها، وذلك في ثلاثة فروع، على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الشركة بصورة عامة:

الشركة في اللغة: الخُلطة أي مخالطة الشريكين، واشتركنا بمعنى تشاركنا [1]. وقد ورد في المعنى اللغوي قوله تعالى في قصة موسى " وأشركه في أمري" كمَّ [2]. وقوله تعالى:" أم لهم شرك في السماوات" قيَّ[3]. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار"[4].

ويمكن القول: إن معنى الشركة في اللغة يدور على التعدد الذي يفيد الاختلاط والاشتراك في شيء ما بين اثنين فصاعد.

الشركة في الفقه القانوني

تعرف الشركة بأنها: "عقد من نوع خاص يلتزم بموجبه المتعاقدون (ويطلق على الواحد اسم: شريك) بأن يساهموا في عمل تجاري من خلال المشاركة في رأس المال، واقتسام ما قد ينجم عن تثميره من ربح أو خسارة"[5].

تعريف الشركة في القانون

عرف القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م، عقد الشركة، في المادة (621) والتي نصت على أن: "عقد الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو عمل، واقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة."[6].

وذات التعريف أورده قانون الشركات التجارية رقم (22) لسنة 1997م، مع اختلاف بسيط في الصياغة، حيث نصت المادة (1/4) على أن: "الشركات التجارية عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر يشترك كل منهم في مشاريع الشركة التجارية بحصة من مال أو عمل، ويقتسم مع غيره ما ينشأ عن هذه المشاريع من ربح أو خسارة."

من خلال تعريف الشركة في النصين السابقين، يتضح أن الشركة عقد، فهي تتضمن اتفاق بين أكثر من شخص للمساهمة في مشروع مالي بقصد اقتسام ما ينتج عن هذا العمل من ربح أو خسارة بينهم.

بمعنى أن جوهر فكرة الشركة يتمثل في اجتماع مجموعة من الأشخاص، هم الشركاء ذوي المصالح المتحدة ومجموع الأموال (الحصص) المقدمة من قبل كل شريك، وهذا المجموع من الأموال (الحصص) تُكوّن ذمة مالية للشركة مستقلة ومنفصلة عن ذمم الشركاء –باستثناء شركة المحاصة – تخصص للاستغلال المتفق عليه من قبل الشركاء المكونين لها، كون هذا الاجتماع يحقق في الواقع نتائج أفضل مما ينتج عن الجهود الفردية، وينشأ عنها ميلاد شخص جديد هو الشخص الاعتباري [7].

---

(1) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة (711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج10 ص448.
(2) سورة طه الآية (32).
(3) سورة فاطر الآية (40).
(4) سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني المشهور بأبي داود، المتوفي (275هـ)، سنن أبو داود، كتاب البيوع، باب في منع الماء، رقم (3477)، دار الحديث، القاهرة، ج2 ص276 – أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني، المتوفي (241هـ)، مسند الإمام أحمد، رقم (23075)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1413هـ، ج5 ص452.
(5) د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 2007م، ج1 ص187.
(6) ذات التعريف أورده القانون المدني المصري في المادة (505) – وكذا القانون المدني الأردني في المادة (582).
(7) د. مرتضى ناصر نصرالله، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1969م، ص8.

من خلال ما سبق نجد أن الشركة تتضمن مجموعة من الخواص، أهمها:

- **إن الشركة عقد.**
- **أن يشترك أكثر من واحد في مشروع مالي.**
- **أن يقدم كل شريك حصته في الشراكة من مال أو عمل.**
- **أن يتقاسم الشركاء الأرباح أو الخسائر الناتجة عن المشروع.**

الفرع الثاني: تعريف شركة التأمين

نظمت العديد من القوانين اليمنية أحكام التأمين [8]، إلا أن الملاحظ أنها لم تورد تعريف خاص لشركة التأمين، باستثناء قانون التأمين الإلزامي من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات الصادر بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (30) لسنة 1991م، والذي عرف شركة التأمين في المادة (2) بأنها: "أي شخص اعتباري أياً كانت تسميته يزاول عملية التأمين في الجمهورية تطبيقاً لأحكام هذا القانون."

أما قانون الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين، وهو القانون المعني بتنظيم أحكام شركات التأمين– لم يورد تعريف محدد لشركة التأمين، بل أورد تعريف الشركة اليمنية بصورة عامة في المادة (2) بأنها: "الشركة المؤسسة في الجمهورية والتي يكون مركزها الرئيسي فيها"، إلا أنه حدد شكل هذه الشركة بشركة المساهمة، حيث نصت المادة (5/أ) على: "... أو تؤسس وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية النافذ على أن تتخذ شكل شركة المساهمة ...".

من خلال تحليل النصين السابقين يتضح أن قانون الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين لم يتضمن تعريف محدد لشركة التأمين، كما أن تعريف شركة التأمين الذي أورده قانون التأمين الإلزامي من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات قد ورد بصورة عامة يشمل أي شركة تزاول أعمال التأمين أياً كان شكلها، وهذا يتعارض مع قانون الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين والذي يشترط أن تتخذ شركة التأمين شكل شركة المساهمة.

وبالرجوع إلى المادة مادة (59) من القانون رقم (22) لسنة 1997م بشأن الشركات التجارية نجد أنها عرفت شركة المساهمة بأنها "الشركة التي يكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يسأل المساهمون فيها إلاّ بقدر حصصهم في رأس المال."

وذات التعريف ورد ضمن معايير (الايوفي) [9].

كما يُعرف البعض شركة التأمين بأنها: شركة تعرف بالمؤمن، وهي تتعهد بدفع تعويض مبلغ معين للطرف الثاني أو من يعينه في حالة تحقق خطر معين مقابل حصولها على قسط متفق عليه [10].

ويُعرفها آخرون بأنها الطرف الأول في عقد التأمين والذي يتعهد بدفع مبلغ أو قيمة التعويض عن الخسائر العادية المحققة، مقابل حصولها على قسط

([8]) القانون رقم (14) لسنة 2002م بشأن القانون المدني – القرار الجمهوري بالقانون رقم (37) لسنة 1992م والمعدل بالقانون رقم (9) لسنة 1997م بشأن الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين ولائحته التنفيذية رقم (192) لسنة 1999 – والقرار الجمهوري بالقانون رقم (32) لسنة 1991م بشأن القانون التجاري.

([9]) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، نوفمبر 2017م، المعيار رقم (12)، ص337.

([10]) أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005م، ص6.

التأمين الوحيد أو مجموعة الأقساط والتي تدفع في شكل منتظم والتي تقل في مجموعها نسبياً عن مبلغ التأمين المقرر [11].

الحقيقة أنه من خلال تحليل واقع شركات التأمين والنظام القانوني الذي ينظم أحكامها نجد أنها شركات تجارية ذات وظيفة مزدوجة تأمينية ومالية، لذا يمكن تعريف شركة التأمين بأنها: عقد يلتزم بمقتضاه عدد من المساهمين يساهم كل منهم بحصة مالية لإنشاء شركة مساهمة، لمزاولة أعمال التأمين، ويقتسموا ما ينشأ عنها من ربح أو خسارة.

وهذه التعريفات في مجملها قد تتوافق مع شركات التأمين التجاري كونه يشمل المؤسسين والمساهمين في الشركة باعتبارهم شركاء، ولا يُثار جدل حول ذلك، إلا أن هذا الأمر يختلف في شركات التأمين الإسلامي، حيث عرف بعض الفقه شركة التأمين التكافلي الإسلامي بأنها: عبارة عن شركة مساهمة تقوم بالوكالة للتأمين واستثمار أمواله بواسطة إنشاء صندوق أو حساب مستقل عنها إلى جانب حساب الشركة، وتدير الشركة أموال هذا التأمين مجاناً أو مقابل جزء من المال[12]، كما عرف آخرون شركة التأمين التكافلي الإسلامي بأنها: عبارة عن هيئة مسئولة عن إدارة الأخطار وأعمال الاستثمار لصالح صندوق المشتركين، تحت إشراف ورقابة هيئة شرعية إسلامية، وذلك مقابل أجرة معلومة أو عن طريق المشاركة في الأرباح المحققة[13].

والقانون اليمني لم يرد فيه تعريف خاص لشركات التأمين التكافلي ولا حتى للتأمين التكافلي ذاته، حيث يُعرف التأمين الإسلامي بأنه: اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه التعويض من الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق [14].

ويبدو أن التعريفات الواردة بشأن شركات التأمين التكافلي غير دقيقة وغير مطابقة للواقع العملي؛ حيث يظهر من التعريفات السابقة أن حملة الوثائق ينشئون الشركة من خلال دفع الاشتراكات التأمينية كتبرع، وأن شركة التأمين تدير هذا التأمين بالوكالة، وهذا الأمر لا يتفق مع الواقع القانوني في تحديد الشركات وإنشائها، ولا يمكن القول بأن حملة الوثائق هم من ينشئون الشركة لكونهم غير مساهمين في رأس المال ولا يمكن اعتبار أقساط التأمين هي رأس مال للشركة لأنها تدفع مقابل أخطار احتمالية، كما أن هذه الأقساط يختلف مجموعها من سنة إلى أخرى، بالإضافة إلى أن حملة الوثائق هم طالبي التأمين من الشركة ولا يوجد اتفاق بينهم مسبق واقعياً ويختلفون

(11) مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003م، ص76.

(12) علي محي الدين القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2001م، ص1.

(13) د. ربيع المسعود، شركات التأمين التكافلي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – دراسات اقتصادية، 23(1)، جامعة زيان عاشور بالجفلة، ص151.

(14) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، نوفمبر 2017م، المعيار رقم (26)، ص685.

من سنة إلى أخرى، ومع ذلك يمكن أن نحمل التعريفات السابقة وقول هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ايوفي) أن حملة الوثائق هم من ينشئون الشركة وهم شركاء فيها على أنه قول مجازي في الشراكة بتحمل الأخطار.

وباطلاعنا على أغلب شركات التأمين في اليمن نجد أنها أنشئت كشركات تأمين تجاري تتخذ شكل شركة المساهمة المغلقة، وأضافت إلى نشاطها قسم التأمين التكافلي الإسلامي، وذلك بغرض جذب شريحة ممن يرغبون بالتأمين ويتحرجون نتيجة ما يُثار حوله من شبهات، وبعد صدور القانون رقم (4) لسنة 1444هـ بشأن منع التعاملات الربوية، عممت الجهات الحكومية ذات العلاقة في صنعاء على هذه الشركات بالتحول إلى التأمين التكافلي الإسلامي تحت إشراف ورقابة البنك المركزي اليمني، محتجين بنص المادة (1/11) من القانون المشار إليه والتي منحت البنك المركزي اليمني ووزارتي المالية والاقتصاد والصناعة والاستثمار متابعة تنفيذ أحكام هذا القانون، باعتبار أن التأمين التجاري يشوبه الربا ومن ثم خضوع شركات التأمين لرقابة البنك، والباحثان لم يقفا على أي قوانين أو لوائح أو قرارات تمنح البنك هذه السلطة أو حتى تنظم كيفية التحول والشروط المطلوبة لذلك.

الفرع الثالث: أهمية شركات التأمين

شركات التأمين وفقاً للقانون اليمني تتخذ شكل شركة المساهمة، وتنبع أهميتها من أهمية التأمين بصورة خاصة، وفوائد التأمين والوظائف الرئيسية لشركة التأمين، وأهمية الشركات التجارية بصورة عامة، ومن ذلك ما يلي [15]:

1- الوظيفة الرئيسية للتأمين وشركات التأمين هي بث روح الأمان بين المؤمن عليهم من خلال توزيع أو انتقال الخطر من شخص عادي – المتضرر المحتمل – إلى شركة متخصصة وقيامها بتحمل ما ينتج عن الخطر مقابل قسط التأمين [16].

2- تلعب شركات التأمين دوراً مهماً في نمو الاقتصاد الوطني لما تساهم به في عملية التمويل والاستثمار من خلال الأموال الفائضة لديها [17].

3- شركات التأمين تقدم خدمات تأمينية على شكل عقود معاوضة وفي الوقت ذاته تقوم باستثمار الأقساط لضمان الوفاء بالتزاماتها وتحقيق الربح، لذلك تصنف ضمن المؤسسات المالية [18].

4- تقوم شركات التأمين بتعويض الأثار الجسيمة للأخطار المتجددة التي لا يقوى الفرد أو الكيانات الاقتصادية على تحمل

(15) د. حمود محمد شمسان، الشركات التجارية، الأمين للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، 2014م، ص7.
(16) نور الهدى مجدوب و أمنة لونيسة، تشخيص الوضعية المالية لشركة تأمين، رسالة ماجستير في العلوم المالية، جامعة 8 ماي 1945م، قالمة، الجزائر، 2021م، ص18.
(17) فاتح شانون و محرز فورار، شهر إفلاس شركة التأمين، رسالة ماجستير، جامعة عبدالرحمن ميرة – بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، الجزائر، 2019م، ص70.
(18) معوش محمد الأمين، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية دراسة حالة شركة الجزائر للتأمينات، رسالة ماجستير في اقتصاديات التأمين، جامعة فرحات عباس – سطيف 1، الجزائر، 2014م، ص4.

تبعاتها وهو ما يحافظ على رأس المال الوطني [19].

5- توفر شركات التأمين راحة البال والاطمئنان لحملة الوثائق من خلال دفع قسط بسيط لتفادي نفقات كبيرة احتمالية غير معلومة.

6- تقوم شركات التأمين بإعداد دراسات لحجم الخسائر ومسبباتها وتوحيد الجهود فيما بينها لتجربة وتطوير معدات مكافحة الحرائق واستخدام مواد مقاومة للحريق وطرق صيانة السيارات واختبارات التصادم بالتنسيق والتعاون مع جهات أخرى وتقديم التوعية لحملة الوثائق لتجنب أو تقليل الأخطار.

7- تهدف شركات التأمين إلى تجنب احتجاز رأس المال فعدم وجود التأمين يؤدي إلى قيام قطاع الأعمال بتجنيب مبالغ كبيرة لمواجهة أثر الخسائر مما يؤدي إلى تراجع حجم رأس المال في عمليات الاستثمار.

8- تشجع شركات التأمين المشاريع الجديدة، حيث يمثل التأمين ضمان للمستثمرين في هذه المشاريع، بالإضافة إلى خلق فرص عمل جديدة [20].

9- تعمل شركات التأمين على إنعاش النشاط التجاري وإعادة توزيع الدخل، وهذا يؤثر إيجاباً على كثير من القطاعات العاملة في المجتمع، فما تمتلكه الشركات من أصول وحسابات منتظمة يعد من أدوات التمويل المهمة لخزينة الدولة كالضرائب والرسوم الجمركية والزكاة.

10- توفر شركات التأمين – وعلى الأخص – شركات التأمين على الحياة الأمان والحيطة للمستقبل وتشجع على الادخار وتكوين رؤوس الأموال بما يعود بالخير على المدخرين وعلى الاقتصاد الوطني بوجه عام [21].

المطلب الثاني

أركان شركة التأمين

شركة التأمين تندرج ضمن تصنيف شركات الأموال وتتخذ شكل شركة المساهمة، وكما سبق القول عند تعريف الشركة بأنها عقد، وهذا العقد لكي ينتج أثره يجب أن تتوافر فيه الأركان التي يقوم عليها، وهذه الأركان منها ما هي موضوعية عامة، ومنها ما هي موضوعية خاصة، ومنها ما هي شكلية. وعليه سنتناول هذا المطلب من خلال فروع أربعة، على النحو الاتي:

الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة

الشركة بما فيها شركة التأمين هي عقد بين أكثر من شخص، وأي عقد يتطلب توافر أركان عامة معينة لانعقاده، هي التراضي، وأطراف العقد، والمحل [22]، وسنتناول هذه الأركان بإيجاز على النحو الاتي:

(19) أحمد محمد علي صالح مساعدة، شركة التأمين الإسلامية الأردنية دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الأردن، 1999م، ص56.

(20) مدخل إلى أساسيات التأمين، مؤسسة النقد العربي السعودي، المعهد المالي، الرياض السعودية، 2016م، ص28 وما بعدها.

(21) أحمد عبده الجرادي، التأمين على الأشخاص في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون جامعة صنعاء، 2012م، ص126.

(22) د. عبدالخالق صالح عبدالله معزب، المبسوط في أحكام التشريعات المالية التجارية والمصرفية اليمنية، المركز الديمقراطي العربي – برلين ألمانيا، الطبعة الثانية، 2021م، ص9 – د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي، شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، جامعة أم القرى، 1406هـ، ص49.

الركن الأول: التراضي

هو التعبير عن إرادة الشركاء إرادة متطابقة، وهو ما يعبر عنه بتطابق الإيجاب والقبول المعتبرين، ويثبت الرضى عملياً بالتوقيع على عقد الشركة المكتوب [23]، ويجب أن تكون الإرادتين متطابقتين حول موضوع الشركة وشكلها ومقرها وفروعها ورأس مالها وحصة كل شريك في رأس المال وآلية توزيع الأرباح وتحمل الخسائر وكيفية إدارة الشركة، وأسباب حلها وتصفيتها، وأي عناصر جوهرية أخرى لازمة لاستمرار واستقرار الشركة المادة (19) من قانون الشركات التجارية.

ويجب أن يكون الرضا في شركة التأمين موجوداً صادراً من ذي أهلية عن إرادة حرة وسليمة خالية من عيوب الإرادة (الإكراه، الغلط، التدليس، الاستغلال)، فإذا كان الرضا منعدماً فإنه يرتب بطلان عقد شركة التأمين بطلاناً مطلقاً [24]، أما إذا كان الرضا معيباً بعيب لا يصل إلى درجة انعدام الرضا فإن الرضا يُعد فاسداً ويرتب بطلان عقد شركة التأمين بطلان نسبي، وهو ما تضمنته القواعد العامة في القانون المدني المواد (173، 174، 179، 180).

الركن الثاني: أطراف التعاقد (الشركاء)

الأطراف هم الأشخاص المتعاقدين مع بعضهم على إحداث أثر قانوني معين، وعقد الشركة من التصرفات القانونية التي يترتب عليه التزامات عدة على كل طرف، وهذا يستلزم أن يكون كل شريك متمتعاً بأهلية التصرف أي أهلية الأداء الكاملة، وهي وفقاً للقانون المدني بلوغ الفرد خمسة عشر سنة عاقلاً رشيداً في تصرفاته المادة (50)، بينما أهلية مباشرة التجارة وفقاً للمادة (23) من القانون التجاري رقم (32) لسنة 1991م وتعديلاته، هي بلوغ الفرد سن الثامنة عشر سنة دون أن يقم به مانع شرعي أو قانوني يتعلق به أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها[25]، والمادة (1/29) من قانون الشركات التجارية تمنح الصفة التجارية للشركاء المتضامنين، في حين لم تتطرق إلى الشركاء المساهمين في شركة المساهمة، مع ذلك فإن تأسيس شركة المساهمة بما فيها شركة التأمين يُعد عمل تجاري يتطلب أن يكون المؤسسين متمتعين بالأهلية التجارية وهي بلوغ سن الثامنة عشر.

الركن الثالث: المحل

محل الشركة يقصد به الموضوع أو الغرض الذي أنشأت من أجله، أي المشروع الاقتصادي (المالي) الذي تقوم عليه ويسعى الشركاء إلى تحقيقه[26]، ويشترط أن يكون ممكناً ومعيناً ومشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة المادة (186) مدني، كما يشترط ألا يكون محل الشركة مستحيلاً لا يمكن تحقيقه، لأن ذلك يعني عدم قدرة الشركاء على القيام به المادة (193) مدني، ووفقاً للمادة (1066) مدني لا يجوز أن يكون محل التأمين ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام أو أن تستثمر

(23) د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول الأحكام العامة للشركة، الطبعة الثالثة، 2008م، ص74.
(24) د. عبدالعزيز بن محمد الفضلي، كتاب الشركات حسب نظام الشركات السعودي الجديد، الطبعة الأولى، 2020م، ص30 – د. حمود محمد شمسان، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص31 – د. أحمد عبده الجرادي و د. فارس محمد القادري، النظرية العامة للالتزامات – الجزء الأول مصادر الالتزام، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2023م، ص62.
(25) د. عبدالخالق صالح عبدالله معزب، المبسوط في أحكام التشريعات المالية التجارية والمصرفية اليمنية، مرجع سابق، ص14 وما بعدها.
(26) د. سامي عبدالباقي أبو صالح، الشركات التجارية، جامعة القاهرة، رقم الإيداع 4422، 2013م، ص6.

شركة التأمين الأموال بطريقة مخالفة للشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة

بالرجوع إلى تعريف القانون للشركة في المادة (1/4) شركات تجارية، نجد أنه عرف الشركة التجارية بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر يشترك كل منهم في مشاريع الشركة التجارية بحصة من مال أو عمل، ويقتسم مع غيره ما ينشأ عن هذه المشاريع من ربح أو خسارة.

من خلال تحليل هذا التعريف نجد أنه تضمن مقومات أو خصائص قيام الشركة التجارية بصورة عامة ومنها شركة التأمين وهذه المقومات تمثل الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة، وتتمثل في (تعدد الشركاء، تقديم الحصص، نية المشاركة، اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر) ونبينها من خلال الآتي:

الركن الأول: تعدد الشركاء في شركة التأمين

يُعد تعدد الشركاء من الأمور الأساسية لقيام أي شركة[27]، ومنها شركة التأمين والتي تتخذ شكل شركة المساهمة، فشركة المساهمة لا يجوز أن يقل عدد الشركاء فيها عن خمسة حسب المادة (61) شركات تجارية، بينما شركة التأمين أو إعادة التأمين يجب ألا يقل عدد المساهمين فيها عن عشرة أشخاص، المادة (5) من قانون الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين المعدل، والملاحظ أن القانون لم يقرر الحد الأعلى لعدد الشركاء في شركة التأمين وإنما قرر الحد الأدنى لإنشاء الشركة وبقائها طيلة حياتها، فلا يجوز أن ينقص عدد الشركاء عن العدد المطلوب. ويُعد ذلك من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفته، ومتى توافر الحد الأدنى لعدد الشركاء فإن الشركة تنشأ بشكل صحيح، بغض النظر عما إذا كان الشركاء أشخاص طبيعية أو اعتبارية.

ويعمل تعدد الشركاء في شركة التأمين على حماية البيئة الاقتصادية من خطر الشركات الوهمية، ويوجد الثقة في الشركة، ويحول دون قيام مشروعات فردية على شكل شركات وهمية تسعى لضمان تحديد مسئوليتها في مواجهة الدائنين، والاستفادة من المزايا التي تقدمها الدولة للشركات التجارية، ووفقاً لذلك فإن أي شركة يتم إنشائها بالمخالفة لما سبق تُعد باطلة بطلاناً مطلقاً [28].

الركن الثاني: تقديم الحصص في شركة التأمين

إن أساس قيام الشركة هو تنفيذ مشروع، هذا المشروع لا يمكن القيام به بدون رأس مال يكفي للقيام بذلك، ورأس المال هذا يتكون من الحصص التي يقدمها الشركاء [29]، فلا يكون شريكاً في الشركة من لا يقدم حصة في رأس المال المادة (1/4) شركات تجارية، كما أن المساهمة الوهمية في الشركات التجارية تبين عدم توفر النية للمشاركة، وبالتالي لا يكتسب صاحبها قانوناً وصف الشريك، فالشريك قانوناً هو من قدم حصة مالية أو عينية أو حصة عمل حقيقية تدخل في غرض الشركة المادة (2/18) شركات تجارية،

وشركة التأمين تُعد من شركات الأموال لذلك يجب على الشركاء تقديم مساهمتهم حصص مالية نقدية أو عينية، ولا يُعتد بحصة العمل في مثل هذه

(27) د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي، شركة المساهمة في النظام السعودي، مرجع سابق، ص144.
(28) د. حمود محمد شمسان، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص36.
(29) د. عبدالخالق صالح عبدالله معزب، المبسوط في أحكام التشريعات المالية التجارية والمصرفية اليمنية، مرجع سابق، ص19 – د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي، شركة المساهمة في النظام السعودي، مرجع سابق، ص91.

الشركات. وإذا لم يفي أحد الشركاء بالتزاماته بتقديم حصته من رأس المال فإن شركة التأمين لا تنعقد لعدم اكتمال الاكتتاب في كافة الأسهم المطروحة والتي تمثل رأس مال الشركة [30].

أنواع الحصص التي يقدمها الشركاء في شركة التأمين

مساهمة الشركاء في رأس مال شركة التأمين تتمثل في صورة مال نقدي أو عيني، وإذا كان مال فقد يقدم نقداً أو بشيك المادة (3/18) شركات تجارية، ومساهمة الشركاء في رأس مال الشركة ليس بالضرورة أن يكون متساوياً، إلا في حالة عدم تحديد عقد الشركة حصة كل شريك فإن الحصص تكون متساوية ما لم يوجد اتفاق أو عرف بغير ذلك المادة (19/ز) شركات تجارية.

غالباً ما يتم تحديد حصص الشركاء بمبالغ نقدية يتم تقديمها في الموعد المتفق عليه أو عند تأسيس الشركة أو وفقاً لما يتطلبه النظام القانوني لشكل الشركة[31]، ففي شركات التأمين لا يقل رأس المال المصدر عن مائة مليون ولا يقل المدفوع عن نصف المبلغ المادة (5/أ) من قانون الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين المعدل، ويجب أن يدفع الباقي من قيمة السهم خلال سنتين من تاريخ تأسيس الشركة في المواعيد التي يعينها نظام الشركة أو مجلس إدارتها ويؤشر على السهم بالقدر المدفوع من قيمته المادة (76) من قانون الشركات التجارية المعدل.

قد تتمثل حصة الشريك في رأس مال الشركة في تقديم حصة عينية، وهذه الحصة يصح أن تكون عقاراً أو منقولاً مادياً كالآلات أو الأدوات أو البضائع أو المركبات، أو منقولاً معنوياً، كالعلامة التجارية أو محلاً تجارياً أو اسم تجاري [32].

يجب أن يتم تقدير الحصص العينية تقديراً حقيقياً أثناء مرحلة التأسيس، لأن أموال الشركة تُعد الضمان العام لدائنيها، ووفقاً لقانون الشركات يشترط في شركة المساهمة أن يتم تقدير قيمة الحصص العينية من قبل المؤسسين وصاحب الحصة العينية[33]، ثم يكلف الوزير خبير ليطلع على هذا التقدير ويرفع تقرير إلى الوزير يبين فيه رأيه في التقدير، ويجب كذلك عرض تقييم الحصص على الجمعية التأسيسية للشركة للموافقة عليه المادة (80) شركات تجارية، وإذا بين تقرير الخبير أن تقدير قيمة الحصة العينية يقل عن قيمتها المقدرة من المؤسسين، فللوزير الحق في رفض تسجيل الشركة أو طلب تقديم حصص أخرى، وإذا لم يوافق المؤسسون على التقدير الذي قدمه الخبير فلهم التظلم من هذا التقدير ومن قرار الوزير إلى الوزير نفسه، وللوزير في هذه الحالة تشكيل لجنة للقيام بتقدير قيمة الحصة العينية ويُعد رأيها واجب الاتباع، ما لم فللوزير رفض تسجيل الشركة.

([30]) د. حمود محمد شمسان، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص38.
([31]) د. هشام فرعون، القانون التجاري البري – الجزء الأول، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 2007، ص194.
([32]) د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق، ص105 – د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي، شركة المساهمة في النظام السعودي، مرجع سابق، ص98 – د. حمود محمد شمسان، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص40.
([33]) د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية – مطبعة جامعة القاهرة، 1986م، ص33.

الركن الثالث: نية المشاركة

نية المشاركة تُعد عنصر نفسي مستقر في الإرادة الخفية للإنسان ويُعد من مقومات الشركة، فلا يكفي لقيام شركة التأمين وجود مال مشترك بين مجموعة من الأشخاص يستغلونه جميعاً بحسب طبيعته، فهذا الوصف يتحقق في الشيوع مع أنه ليس بشركة. فليس الفرق بين الشركة والشيوع، أن الشركة عقد والشيوع ليس بعقد، فالشيوع قد يكون مصدره العقد، مثل: شراء منزل أو أرض من قبل شخصين أو أكثر، ومع ذلك فالشيوع سواء كان مصدره العقد أو الميراث أو غيره، يُعد مال مشترك لشركاء على الشيوع يستغلونه بحسب طبيعته.

أما الشركة فلا بد أن يكون لدى الشركاء نية الاشتراك في نشاط يأملون من خلاله تحقيق الربح، ومع ذلك قد يعود عليهم بالخسارة، ولا يقتصرون على مجرد استثمار مال مشترك بحسب طبيعته كما هو الحال في الشيوع. ونية الاشتراك في نشاط ذي تبعة هي التي يطلق عليها نية تكوين شركة، أو إرادة كل شريك في أن يتعاون مع الشركاء الآخرين في نشاط ينطوي على قدر من المخاطرة [34].

ووجود هذه النية عند الشركاء في شركة التأمين يدل عليه بوجه خاص طبيعة النشاط التأميني الذي اشتركوا فيه، وهو مسألة واقع يستقل بتقديرها قاضي الموضوع.

وهذا الركن لم يشر إليه القانون، بخلاف الفقه [35] والقضاء عملا على إظهاره كونه يُعد تعبير صادق للروح الجماعية السائدة في عقد الشركة، ومقتضى نية المشاركة يتمثل في بذل الجهود والتعاون بين الشركاء على تحقيق غرض مشترك هو تحقيق الربح واقتسامه بين الشركاء [36].

الركن الرابع: توزيع الأرباح والخسائر في شركة التأمين

يتمثل هذا الركن في رغبة الشركاء في جني الأرباح عن طريق استغلال المشروع وقابلية كل شريك في تحمل نصيب من الخسائر إن وجدت.

وتوزيع الأرباح على الشركاء يتم في حال حققت الشركة الربح فقط، وتخضع آلية تقسم الأرباح وتحمل الخسائر إلى اتفاق الشركاء شريطة ألا يدرج في عقد تأسيس الشركة شرط حرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر [37]، وهو ما يُعرف بشرط الأسد [38]، وهو شرط باطل يبطل به عقد الشركة المادة (4/18) من قانون الشركات التجارية، ومع ذلك لا تُعد من شروط الأسد الاتفاق على أن يتحمل الشركاء الخسائر أو الحصول على أرباح بنسب تختلف عن مقدار حصصهم في رأس المال [39]، المادة (4/18) شركات تجارية.

ويتم توزيع الأرباح سنوياً بقرار من الجمعية العامة بعد خصم كافة التكاليف والنفقات والاحتياطيات، وتوزع الأرباح الصافية على

(34) د. عبدالخالق صالح عبدالله معزب، المبسوط في أحكام التشريعات المالية التجارية والمصرفية اليمنية، مرجع سابق، ص18 – د. حمود محمد شمسان، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص53 – د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، المرجع السابق، ص37.

(35) د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي، شركة المساهمة في النظام السعودي، مرجع سابق، ص140.

(36) د. يوسف حسن يوسف هبه، الشركات التجارية في القانون اليمني، الطبعة الثالثة 2020م، ص35 – د. عبدالعزيز بن محمد الفضلي، كتاب الشركات حسب نظام الشركات السعودي الجديد، الطبعة الأولى، 2020م، ص39.

(37) د. عبدالخالق صالح عبدالله معزب، المبسوط في أحكام التشريعات المالية التجارية والمصرفية اليمنية، مرجع سابق، ص20.

(38) د. سامي عبدالباقي أبو صالح، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص27.

(39) د. هشام فرعون، القانون التجاري البري – الجزء الأول، مرجع سابق، ص197.

المساهمين بنسبة أسهمهم المادة (4/191) من قانون الشركات التجارية، وهذا ما يتعلق بشركات التأمين التجارية بما فيها الشركات التي تدير التأمين التكافلي الإسلامي،

مع ذلك الملاحظ في شركات التأمين التكافلي الإسلامي وجود حسابين مستقلين احدهما لأموال شركة التأمين وما يطرى عليه من ربح من خلال المضاربة أو الوكالة في استثمار أموال حملة الوثائق أو استثمار رأس مالها أو ما يزيد عن الأجر المعلوم[40]، وأي ربح ينتج عن ذلك يوزع على المساهمين وفقاً لما تم ذكره في هذا الركن، بينما الحساب الآخر هو خاص بأموال حملة الوثائق الناتجة عن أقساط التأمين واستثمار فوائضها، وفوائض هذه المبالغ توزع على حملة الوثائق بإحدى طرق ثلاث، في الطريقة الأولى يوزع الفائض التأميني على جميع حملة الوثائق بنسبة ما دفعوا من اشتراكات سواء حصل المشترك على تعويض أم لا، وتقتضي الطريقة الثانية توزيع الفائض على حملة الوثائق الذي لم يحصلوا على تعويض فقط، بينما في الطريقة الثالثة يتم توزيع الفائض فيها على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات وكذا على من حصلوا على تعويضات تقل عن ما دفعوا من أقساط، بحيث لا تزيد حصتهم مع التعويضات التي استلموها على صافي الأقساط التي دفعوها، كما أجازت المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية توزيع فائض التأمين بأي طريقة أخرى غير ما ذكر تقرها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة [41].

وذكر بعض الفقه أن نسبة توزيع هذه الفوائض تحدد بقرار من مجلس الإدارة بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية وذلك بعد تجنيب نسب الاحتياطيات التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية، كما يمكن لهيئة الرقابة الشرعية تحديد أي طريقة غير الطرق المشار إليها، مراعية تحقيق العدالة ومقصد حملة الوثائق [42].

ويبدو لنا أن الطريقة الثالثة لتوزيع الفائض التأميني هي الأكثر عدالة والمناسبة لتحقيق مصلحة حملة الوثائق.

الفرع الثالث: الأركان الشكلية

إن عقود شركة المساهمة ومنها شركات التأمين تُعد عقود شكلية، حيث يتم إفراغ إرادة المساهمين في قالب شكلي (الكتابة)، وأن يتم إعلان ذلك للغير من خلال الإشهار، وعليه فإن الأركان الشكلية لعقد شركة التأمين تتمثل في ركنين هما: الكتابة، والإشهار، ونبين ذلك على النحو الاتي:

الركن الأول: الكتابة

الكتابة: يقصد بها إفراغ إرادة المتعاقدين في قالب شكلي بحيث يتم صياغة العقد من خلال كتابة بيانات العقد الأساسية وحقوق والتزامات الأطراف ومدته وطرق انقضائه.

الأصل أن العقود مدنية كانت أم تجارية تنعقد بتوافر الأركان الموضوعية للعقد، ولا تخضع في ذلك لأي إجراء شكلي، لذلك تنعقد بالتراضي بين طرفي

(40) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، نوفمبر 2017م، المعيار رقم (26)، ص686.

(41) الشيخ عجيل جاسم النشمي، الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي، مقدم إلى المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 26 – 28 مايو 2010م، ص13 – المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص694.

(42) الشيخ عجيل جاسم النشمي، الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي، المرجع السابق، ص14 – المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص694.

العقد، بأي لفظ يدل عليه، كما تصح بالكتابة، أو الرسالة، أو الإشارة من العاجز عن اللفظ بحسب المادة (148) مدني، ومع ذلك إذا اشترط القانون الكتابة فلا يُعتد بأي وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الإرادة [43].

وفي هذا الصدد يلاحظ على قانون الشركات تجارية في المادة (10) أنه يعد الكتابة دليل إثبات وليست شرط انعقاد، حيث نصت على أنه: "يجب إثبات جميع الشركات التجارية باستثناء شركات المحاصة بعقد مكتوب ويجوز للغير عند الاقتضاء أن يثبت بجميع وسائل الإثبات وجود الشركة أو وجود أي نص يختص بها ..."

مع ذلك نجد أن القانون عند تنظيمه لأحكام شركة التضامن في المادة (1/17) قد اعتبر الكتابة شرط للانعقاد، كما أنه أورد شروط وإجراءات معينة عند تأسيس شركات الأموال ومنها شركة المساهمة منها إفراغ عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة في وثيقة رسمية بحسب المادتين (65– 228) شركات تجارية، وكذا صدور قرار من الوزير بتأسيس الشركة ونشر كل ذلك في الجريدة الرسمية ومجلة التجارة، ولا يتأتى ذلك إلا بالكتابة.

الركن الثاني: إشهار الشركة

الإشهار: هو قيد الشركة في السجل التجاري خلال المدة القانونية المحددة من تاريخ تسجيل عقد التأسيس أو تعديله، لدى إدارة الشركات المادة (20) شركات تجارية.

وذلك لإخطار الغير بميلاد الشركة، بهدف التعرف على حقيقة مركزها قبل التعامل معها، وتخضع جميع الشركات بما فيها شركات التأمين لإجراءات الإشهار باستثناء شركة المحاصة، لأنها شركه خفية ولا تتمتع بالشخصية المعنوية [44].

ولا يكفي الإشهار في السجل التجاري فقط وإنما يتعداه إلى نشر قرار الوزير بإعلان تأسيس الشركة والنظام الأساسي للشركة وتعديلاته في الجريدة الرسمية وفقاً لنص المادة (85) من قانون الشركات التجارية.

وظائف الإشهار:

1- إخطار الغير بميلاد الشركة وتمكينه من التعرّف على حقيقة مركزها قبل التعامل معها.
2- يُمكن الدولة من التعرّف على الوسط التجاري، وإعداد الإحصائيات المتعلقة بالشركات، والأنشطة التجارية التي تمارسها وما يرتبط بذلك في جوانب التخطيط، كما يُمكن الدولة من فرض الرقابة على الشركات وما تمارس من أنشطة تجارية [45].
3- تمتع الشركة بالحماية القانونية، وحماية كافة حقوقها المادية والمعنوية.

وتسجيل الشركة في السجل التجاري له أهمية كبيرة، يتمثل في الإشهار القانوني للبيانات المقيدة فيه؛ لأنه يفترض صحة هذه البيانات وحجيتها على الغير من تاريخ قيدها وإعلانها، وفقاً للمادة (2) من القانون

(43) د. عبدالعزيز بن محمد الفضلي، كتاب الشركات حسب نظام الشركات السعودي الجديد، الطبعة الأولى، 2020م، ص41.
(44) د. عبدالخالق صالح عبدالله معزب، المبسوط في أحكام التشريعات المالية التجارية والمصرفية اليمنية، مرجع سابق، ص22 – د سامي عبدالباقي أبو صالح، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص35.
(45) د. محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الرابعة 1996م، ص127.

رقم (31) لسنة 1997م بتعديل القانون رقم (33) لسنة 1992م بشأن السجل التجـــاري.

الملاحظ على نص المادة (20) شركات تجارية أنه اشترط أن يتم إشهار عقد الشركة أو أي تعديل يطرأ عليه خلال شهر من تاريخ تسجيل العقد أو تعديله. في حين نجد أن المادة (2/3) من قانون السجل التجاري المعدل قد تضمنت الالتزام بقيد الشركة في السجل التجاري خلال ستين يوم، **ويبدو لنا أن قانون السجل التجاري يُعد قانون خاص بالقيد في السجل التجاري، فإنه يُعمل بالمدة التي حددتها المادة (2/3) أي أنه يجب تسجيل الشركة خلال ستين يوماً من تاريخ مزاولة نشاطها.**

الفرع الرابع: الآثار المترتبة على تخلف أركان الشركة

عقد شركة التأمين مثله مثل بقية العقود يجب لقيامه توافر أركانه، وأركان عقد شركة التأمين كما سبق القول هي الأركان الموضوعية العامة والخاصة بالإضافة إلى الأركان الشكلية، والأصل وفقاً للقواعد العامة أن تخلف أي ركن في العقد يترتب عليه بطلانه، أي أنه يجعل العقد كأن لم يكن، وفقاً لذلك سنتناول حالات بطلان عقد الشركة وآثاره وذلك على النحو الاتي:

أولاً: البطلان المطلق

البطلان المطلق هو ما يكون نتيجة للإخلال بأحد أركان عقد الشركة الجوهرية (الموضوعية العامة أو الخاصة) الذي لا يمكن قيام الشركة بدونه، فيرتب انعدام العقد، وما يترتب عليه من آثار قانونية.

فعقد شركة التأمين يُعد منعدم وباطل بطلاناً مطلقاً إذا تبين عدم رضى أحد الشركاء أو عدم أهليته، أو عدم مشروعية المحل [46].

كما يكون البطلان المطلق لشركة التأمين عند الإخلال بأحد الأركان الموضوعية الخاصة، كعدم وجود تعدد للشركاء بحيث لا يصل إلى الحد الأدنى لتأسيس شركة التأمين، أو أن بعض الشركاء لم يقدموا حصصاً حقيقية في رأس مال الشركة، أو عدم توفر نية المشاركة أي الاستعداد لتحمل مخاطر نشاط الشركة، ولا يتوافر مبدأ اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر، فلا وجود للشركة لانعدامها ويُعد العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً. لإن هذه الأركان تُعد مقومات عقد الشركة، ولا وجود لها بدون هذه المقومات.

آثار البطلان المطلق

إذا حكم ببطلان عقد شركة التأمين فبالنسبة للمستقبل لا مشكلة في تحديد أثار العقد لعدم وجوده قانوناً، لذا لا محل للمطالبة بتنفيذ ما تضمنه العقد من شروط، كما أنه لا مشكلة في تحديد آثار العقد إذا حكم ببطلانه قبل أن يقدم الشركاء حصصهم وقبل بدء شركة التأمين بممارسة نشاطها، لأنه يسهل في هذه الحالة إعادة الشركاء إلى وضعهم السابق قبل قيام الشركة، أما إذا كانت شركة التأمين قد دخلت في علاقات قانونية فهنا قد توجد صعوبة في تحديد آثار البطلان، ونبين ذلك على النحو الاتي:

1- آثار البطلان المطلق على شركة التأمين: لا اعتبار لأي التزامات نشأت في ظل العقد الباطل، ويحق لمن لحقه ضرر من ذلك

(46) د. سامي عبدالباقي أبو صالح، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص36.

الرجوع على المؤسسين لطلب التعويض المادة (88) شركات تجارية.

2- آثار البطلان المطلق على الشركاء: على الشركاء التوقف عن الوفاء بالتزاماتهم تجاه الشركة، ولا يمكن إلزام أي شريك بتقديم حصته إذا لم يكن قد قدمها ويحق له استرجاعها إذا كان قد قدمها [47].

3- أثر البطلان المطلق على الأرباح والخسائر الناتجة عن أعمال الشركة الباطلة إذا تم توزيعها قبل الحكم ببطلان عقد الشركة فلا آثر للبطلان أي أنه لا يلزم ردها، لأن ذلك يتوافق مع مبدأ المساواة بين الشركاء في الغنم والغرم الناتج عن عملها، أما إذا حكم ببطلان الشركة قبل اقتسام الأرباح والخسائر، فيتم توزيعها بين الشركاء بحسب حصة كل شريك في رأس المال، حتى لو كان العقد يتضمن توزيع الأرباح والخسائر بنسب مختلفة عن مقدار أسهم كل شريك في رأس المال [48].

4- آثار البطلان المطلق على الغير: وفقاً للقواعد العامة يحق للغير التمسك ببطلان الشركة وذلك ليتحلل من التزاماته تجاه الشركة، وكذلك يجوز للغير الرجوع على الشركاء وفقاً لقواعد الإثراء بلا سبب وحماية الأوضاع الظاهرة التي تكفل له الرجوع على الشركاء أو المؤسسين أو المصفي للمطالبة بحقوقه تجاه الشركة مع التعويض إن أمكن

ذلك المواد (10- 88- 249) شركات تجارية.

ثانياً: البطلان النسبي

البطلان النسبي يتعلق بالشركاء وليس بالعقد المنشئ لشركة التأمين، فلا يأتي البطلان النسبي نتيجة تخلف أحد أركان العقد، وإنما يأتي نتيجة لتخلف شرط من الشروط المتعلقة بإرادة الشركاء كشروط صحة الإرادة لدى أحد الشركاء كما لو كان ناقص الأهلية، أو العيوب التي تعيب الاختيار بشكل غير صحيح مثل: الإكراه أو الغلط أو التدليس (الغرر) أو الغبن، الأمر الذي يؤثر على إرادة المتعاقد فتكون معيبة، فإذا تم تأسيس شركة التأمين وكانت إرادة أحد الشركاء معيبة أو كان ناقص الأهلية فإن الشركة تكون معرضة للبطلان النسبي. والبطلان النسبي مقرر هنا لمصلحة الشريك الذي شاب إرادته عيب أو كان ناقص الأهلية [49].

ومع ذلك يستطيع الشركاء تصحيح العقد وتلافي العيوب التي من الممكن أن تهدد الشركة، ما لم فإن الشركة ستكون معرضة للبطلان كجزاء يؤثر على المركز القانوني لناقص الأهلية أو لمن كانت إرادته معيبة من الشركاء.

آثار البطلان النسبي

شركة التأمين هنا تُعد موجودة فعلياً لذا فإن البطلان النسبي لا يؤثر على الفترة التي مضت من تاريخ تأسيس الشركة، بل يقتصر تأثيره على مستقبل الشركة، ويترتب على البطلان النسبي آثار عدة تجاه كل من شركة التأمين والشركاء والغير، وذلك على النحو الاتي:

(47) د. حمود محمد شمسان، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص71.
(48) د. محمد صالح، شرح القانون التجاري المصري، الجزء الأول، القاهرة، الطبعة السابعة، 1949م، ص178.

(49) د. سامي عبدالباقي أبو صالح، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص38 وما بعدها.

1- آثار البطلان النسبي على شركة التأمين

الحكم ببطلان عقد شركة التأمين هنا لا يؤثر على الالتزامات التي قامت بها الشركة في الفترة التي سبقت الحكم، لذا فإن هذه الالتزامات تُعد صحيحة يجب على الشركة الوفاء بها، ويقتصر أثر الحكم على مستقبل الشركة.

فالطابع المالي هو الغالب في شركات التأمين، لذا فإن الحكم بإبطال عضوية أحد الشركاء لا يؤثر على الشركة فيمكن أن تظل قائمة بين الشركاء الباقين، شريطة ألا يقل عدد الشركاء عن الحد الأدنى، وأن يتم إعادة طرح أسهم من بطلت عضويته للاكتتاب فيها وذلك للمحافظة على رأس مال الشركة أو أن يتم تخفيض رأس مال الشركة بحيث لا يقل عن رأس المال القانوني لشركة التأمين.

2- آثار البطلان النسبي على الشركاء

البطلان النسبي مقرر لمصلحة ناقص الأهلية أو معيب الإرادة، لذا فأن أثر البطلان بالنسبة لهذا الشريك ينصب على الماضي والمستقبل، فتزول عنه صفة الشريك، وينتهي أي التزام عليه للشركة، ويكون له استرداد ما قدمه من حصة في رأس المال، فإن لم يقدمها بعد فلا يلزمه الوفاء بها، كما أنه لا حق له في الأرباح في المستقبل وعليه إرجاع ما تبقى من الأرباح التي سبق أن وزعت عليه، المادة (203) مدني، أما بقية الشركاء فإن التزاماتهم تظل قائمة دون أن تتأثر بالبطلان النسبي [50].

3- آثار البطلان النسبي على الغير

لا يحق للغير التمسك بالبطلان النسبي للتحلل من التزاماته قبل شركة التأمين، فعليه الوفاء بالتزاماته للشركة، وللشركة أو الشركاء أو المصفي حتى لو صدر حكم بالبطلان النسبي مطالبة الغير بالوفاء بما في ذمته، وفي المقابل لا يحق للشركة التمسك بالبطلان النسبي تجاه الغير للتنصل من التزاماتها تجاه الغير.

ثالثاً: البطلان الخاص

البطلان الخاص هو الذي يكون نتيجة تخلف الأركان الشكلية وهما الكتابة والإشهار، فهذان الركنان يلزم توافرهما في كافة الشركات التجارية عدا شركة المحاصة، ويترتب على تخلف الكتابة أو الإشهار بطلان شركة التأمين، إلا أن هذا البطلان له طبيعة خاصة فلا هو بطلان مطلق ولا هو بطلان نسبي [51]، إذ تظهر في هذا النوع من البطلان خصائص البطلان المطلق والنسبي، وذلك على النحو الاتي:

أ- بطلان الشركة لتخلف ركن الكتابة

تضمنت المادة (10) شركات تجارية، وجوب إثبات كل الشركات بعقد مكتوب باستثناء شركة المحاصة، كما أجازت للغير إثبات وجود الشركة أو وجود نص يختص بها بكافة وسائل الإثبات، دون أن يكون للشركاء الاحتجاج بالبطلان تجاه الغير، وفي المقابل يجوز للغير الاحتجاج بالبطلان تجاه الشركاء.

يتضح من نص المادة (10) أنها بينت قواعد البطلان لعدم الكتابة، فصاحب المصلحة من البطلان هنا هو الغير حسن النية الذي دخل بعلاقات قانونية مع الشركة دون أن يكون عالماً بوجود هذا العارض القانوني الذي يهددها بالبطلان، كما أن النص قرر لهذا الغير وفقاً لما تقتضيه مصلحته التمسك بوجود الشركة وترك طلب البطلان، ولا يحق للشركاء في هذه

(50) د. يوسف حسن يوسف هبه، الشركات التجارية في القانون اليمني، الطبعة الثالثة 2020م، ص51.

(51) د. سامي عبدالباقي أبو صالح، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص40.

الحالة الاحتجاج بالبطلان تجاه الغير، لأنهم معنيين بالقيام بهذا الإجراء لذلك لا يستفيدوا من تقصيرهم المادة (3/27) شركات تجارية. ويجب كذلك كتابة ما يطرأ على العقد أو النظام الأساسي من تعديلات، ما لم فلا يكون هذا التعديل نافذاً في مواجهة الغير.

ب-بطلان الشركة لتخلف ركن الإشهار

تطلب القانون إجراءات تسجيل وإشهار الشركات التجارية ولم يستثني منها سوى شركة المحاصة، ووفقاً لذلك يجب إشهار عقد شركة التأمين ونظامها الأساسي في السجل التجاري في الميعاد القانوني وإلا كانت الشركة باطلة، وإذا أقتصر عدم الإشهار على بيان أو أكثر من البيانات الواجب شهرها فلا يتناول البطلان إلاّ هذه البيانات المادة (87/ب) شركات تجارية.

وقد تطلب القانون اليمني إيداع وثيقة عقد تأسيس الشركة وتسجيله لدى إدارة الشركات وإشهار الشركة لدى إدارة السجل التجاري، ورتب على عدم القيام بأي من هذه الإجراءات بطلان الشركة، وهذا يعني أن القيام بأحد هذه الإجراءات لا يغني عن الآخر، المادة (1/26) شركات تجارية.

كما قررت المادة (87/ج) شركات تجارية، أن استكمال إجراءات إشهار الشركة يؤدي إلى زوال البطلان إذا تم الإشهار قبل طلب الحكم به.

آثار البطلان الخاص

الشركة يكون لها وجود فعلي قبل الحكم بإبطالها، لذا فإن البطلان الخاص يؤثر على مستقبل الشركة دون ماضيها، وبالتالي يجب الالتزام بالوفاء بكافة الالتزامات التي تمت في الماضي، إلا إذا كان حكم الإبطال بناءً على طلب الغير فإن هذا الإبطال يؤثر على الشركة في الماضي والمستقبل [52].

المبحث الثاني

إجراءات تنظيم شركة التأمين

شركات التأمين تقوم بناءً على عقد التأسيس والنظام الأساسي واستكمال الإجراءات في الوزارة، ومن خصائص عقد تأسيس شركة التأمين أنه من العقود الزمنية، حيث ينظم العلاقة بين الأطراف والآثار المترتبة عليها لفترة زمنية قد تمتد لعشرات السنين، لذلك متى وجد عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة التأمين فلابد من القيام بالإجراءات الخاصة بتنظيم ممارسة أعمال التأمين، وهذا يتطلب ضرورة توافر شروط ممارسة أعمال التأمين سواء المتعلقة بالشركة أو المتعلقة بالإدارة، كما أن إجراءات التنظيم تشمل كذلك الترخيص، وتنظيم سجلات وحسابات الشركة، هذه الإجراءات ينظمها قانون الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين، وما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون يطبق بشأنه قانون الشركات التجارية، وعلى ذلك سيتم تناول هذا المبحث في مطلبين، يخصص المطلب الأول لشروط مزاولة أعمال التأمين وإجراءات الترخيص، ويخصص المطلب الثاني إدارة شركة التأمين وتنظيم سجلاتها وحساباتها، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

شروط مزاولة أعمال التأمين

تضمن القانون شروط يجب توافرها في شركة التأمين وإجراءات الحصول على إجازة التأمين، وذلك

[52] د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، مرجع سابق، ص51.

بهدف ضمان جدية الشركة وحماية حقوق الشركاء والمؤمن عليهم.

وعلى ذلك سيتم تناول هذه الشروط والإجراءات في فرعين، على النحو الآتي:

الفرع الأول: شروط شركة التأمين

نظم قانون الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين المعدل في المادة (5) الشروط اللازم توافرها في الشركات التي ترغب في مزاولة أعمال التأمين، حيث نصت على أنه: "أ- مع مراعاة عدم الإخلال بأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يشترط في شركة التأمين وإعادة التأمين أن تكون شركة يمنية مؤسسة أو تؤسس وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية النافذ على أن تتخذ شكل شركات المساهمة ويكون الحد الأدنى لعدد المساهمين فيها عشرة أشخاص، وأن يكون مركزها الرئيسي في الجمهورية وأن لا يقل رأسمالها المصدر عن (100.000.000) مائة مليون ريال وألا يقل المدفوع منه عن نصف هذا المبلغ ويشترط أن تكون جميع أسهم الشركة إسميه ومملوكة بنسبة (75 %) على الأقل لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين متمتعين بالجنسية اليمنية كما يشترط أن يكون أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة والمسئولين عن إدارتها من المتمتعين بالجنسية اليمنية.

ب- يقتصر عمل شركات التأمين الأجنبية في الجمهورية على مزاولة عمليات إعادة التأمين وذلك بواسطة فرع أو عن طريق وكالة لها."

من خلال تحليل هذا النص نجد أنه تضمن ما يقارب من ثمانية شروط يلزم توافرها في شركة التأمين العاملة في اليمن، نبين هذه الشروط بنوع من التوضيح بإيجاز وذلك كما يلي:

1- الجنسية: يشترط أن تتمتع شركة التأمين العاملة في اليمن بالجنسية اليمنية، وأن يتم تأسيسها وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية النافذ، وتأكيداً لذلك نجد النص في الفقرة (ب) بيّن أن شركات التأمين الأجنبية الراغبة بالعمل في اليمن لا يحق لها ممارسة أعمال التأمين ويقتصر الترخيص لها بممارسة عمليات إعادة التأمين فقط، والقانون يهدف بذلك إلى تشجيع رأس المال الوطني على الولوج في أعمال التأمين وحمايته من منافسة الشركات الأجنبية.

2- أن تتخذ شركة التأمين شكل شركات المساهمة: ويرجع ذلك إلى رغبة القانون في توفير مزيد من الحماية، فشركة المساهمة هي من أنواع شركات الأموال، وشركة التأمين وفقاً لهذا الشكل القانوني وإن كان الأصل أنها شركة تقدم خدمات تأمينية لمن يرغب من المؤمن عليهم، إلا أنها أيضاً من شركات الأموال كونها تحصل على الأموال من حملة وثائق التأمين وتعيد استثمار هذه الأموال مقابل عائد يشارك فيه حملة الوثائق. لذلك اشترط القانون أن تتخذ شركة التأمين شكل شركة المساهمة حماية وضمان لحملة الوثائق.

3- أن يكون الحد الأدنى لعدد المساهمين فيها عشرة أشخاص: شركة التأمين أوجب القانون أن تتخذ شكل شركة المساهمة، وشركة

المساهمة الأصل وفقاً للمادة (61) شركات تجارية، لا يقل عدد المساهمين فيها عن خمسة مساهمين، إلا أن قانون الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين خرج عن هذا الأصل واشترط ألا يقل عدد المساهمين في شركات التأمين عن عشرة وترك الحد الأعلى مفتوحاً.

4- أن يكون المركز الرئيسي لشركة التأمين في اليمن: شركة التأمين تُعد من الأشخاص الاعتبارية، واشتراط القانون أن يكون المركز الرئيسي للشركة في اليمن يحقق مصلحتين، الأولى هي التأكيد على اكتسابها الجنسية اليمنية وهو ما يعزز الشرط الأول، والثانية تحديد موطن الشركة وهو مستقل عن موطن الأشخاص المكونين للشركة وفقاً للمادة (4/88) مدني، وهو ما تضمنه القانون رقم (40) لسنة 2002م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني في المادة (36) من أن موطن الشخص الاعتباري يتحدد بالمكان الذي يوجد فيه المركز الرئيس للإدارة، وفي حال وجدت للشخص الاعتباري فروع أخرى يُعد مركز إدارة الفرع موطناً له في المسائل المتعلقة به، وهذا يوفر حماية لحملة الوثائق والمتعاملين مع الشركة.

وتطبيقاً لذلك نجد أن المادة (74) من قانون الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين قد حضرت على الأشخاص الطبيعية والاعتبارية التأمين لدى شركات تأمين خارج اليمن سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وإذا كان الأمر كذلك فإنه من الضرورة بمكان أن يكون المركز الرئيسي لشركة التأمين في اليمن حتى يستطيع من يرغب بالتأمين التأمين لدى هذه الشركات.

5- ألا يقل رأسمالها المصدر عن (100.000.000) مائة مليون ريال وألا يقل المدفوع منه عن نصف هذا المبلغ: الأصل بحسب المادتين (62، 76) من قانون الشركات التجارية أن لا يقل رأس المال في شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام عن خمسين مليون ريال يدفع (25 %) منه عند التأسيس ويدفع الباقي خلال سنتين، أما إذا كانت شركة المساهمة مقفلة فإن رأس مالها لا يقل عن خمسة عشر مليون ريال يدفع كاملاً عند التأسيس، ومع أن شركة التأمين هي شركة مساهمة سواء كانت مقفلة أو ذات اكتتاب عام قد خرج قانون الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين عن ذلك الأصل وقرر أن لا يقل رأس مال شركة التأمين المصدر عن مائة مليون وألا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن النصف، إلا أنه لم يضع مدة محددة للوفاء ببقية رأس المال لذلك يمكن أن يحدد النظام الأساسي للشركة المدة اللازمة للوفاء ببقية رأس المال شريطة ألا يخرج عما قرره قانون الشركات التجارية بهذا الخصوص لا تزيد عن سنتين. الحقيقة أن تحديد مقدار رأس المال بمائة مليون ريال كان قبل ما يقارب من ثلاثين سنة، وفي اعتقادنا أن هذا المبلغ لم يعد كافياً لتأسيس شركة التأمين وقيامها بمهامها بالشكل المطلوب، وذلك نظراً لتدني قيمة

الريال خلال الفترات السابقة، لذا يفضل إعادة النظر في مقدار رأس مال الشركة.

6- أن تكون جميع أسهم شركة التأمين إسميه[53]: السهم الاسمي هو الذي صدر باسم مالك السهم وغير مقترن بشرط الإذن، والسهم الاسمي يمكن إصداره قبل استيفاء قيمة السهم كاملة المادة (98/أ) شركات تجارية، ومثل هذا النوع من الأسهم لا يمكن تداوله إلا عن طريق الحوالة، أي من خلال القيد في سجل أسهم الشركة، بخلاف ما إذا اقترن السهم بشرط الإذن فإنه ينتقل عن طريق التظهير، ويتوجب على الشركة إعداد سجل خاص تقيد فيه الأسهم الاسمية وأرقام الأسهم والمدفوع من قيمتها وأسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم ومهنهم، ويجوز تحويل السهم الاسمي إلى سهم لحاملة شريطة أن يسمح النظام الأساسي بذلك وأن يطلب ذلك صاحب السهم بعد دفع قيمة السهم كاملة المادة (98) شركات تجارية.

7- أن تكون أسهم الشركة مملوكة بنسبة (75 %) على الأقل لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين متمتعين بالجنسية اليمنية: وذلك حماية لشركات التأمين وحملة الوثائق بحيث يكون أغلب رأس المال يمني.

8- أن يكون أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة والمسئولين عن إدارتها من المتمتعين بالجنسية اليمنية: والحقيقة أن هذا الشرط هو ترجمة للشرط الذي يسبقه، فلا يعقل أن لا تقل عدد الأسهم المملوكة لأشخاص تتمتع بالجنسية اليمنية عن (75 %) من أسهم الشركة ويكون أغلب أعضاء المجلس غير يمنيين، وبالتالي لا يجب أن تكون نسبة الأجانب في مجلس الإدارة أكثر من نسبة اشتراك المساهمين الأجانب في رأس مال الشركة، ويجب على الشركة سنوياً إعداد قائمة بأسماء رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس وجنسياتهم وسنهم، المادة (127) شركات تجارية، وهذا الشرط يحقق غاية قصدها القانون هي أن تكون قرارات المجلس بيد الأغلبية اليمنية حماية لرأس المال الوطني.

الفرع الثاني: ترخيص شركة التأمين

تناولنا في الفرع الأول شروط شركة التأمين، إلا أن شركة التأمين لا يمكنها مزاولة أعمال التأمين لمجرد توافر الشروط السابقة، بل لابد من حصولها على إجازة (ترخيص) لمزاولة أعمال التأمين، فلا يجوز لشركات التأمين مزاولة أعمال التأمين في اليمن بأي صفة من الصفات إلا بعد الحصول على إجازة بذلك من وزير الاقتصاد والصناعة والاستثمار وبعد دفع الرسوم المادة (23) من قانون الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين، وهذه الإجازة لا تمنح لشركة التأمين إلا بعد استكمال إجراءات التسجيل والشهر وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وقانون السجل التجاري المادة (7) من ذات القانون والمادة (7) من اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة، بل

(53) د. عبد الخالق صالح عبد الله معزب، المبسوط في أحكام التشريعات المالية التجارية والمصرفية اليمنية، مرجع سابق، ص80 – د. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، التشريعات المالية والمصرفية، مركز الكتاب الجامعي، صنعاء، الطبعة الثانية، 2016م، ص189.

إن المادة (10) من اللائحة ذاتها أكدت على أنه لا يجوز لشركة التأمين مزاولة النشاط ما لم يتم تسجيلها وشهرها، إذ أن تسجيل الشركة في السجلات الخاصة بذلك، والقيام بشهرها لدى إدارة السجل التجاري، يعمل على حفظ وحماية حقوق المساهمين وحملة الوثائق والغير، كما أن تنظيم إجراءات التسجيل والشهر؛ يُعد أداة من أدوات الرقابة على مشروعية أعمال شركة التأمين وحمايتها من الاعتداء عليها.

لذا سيتم تناول ترخيص شركة التأمين من خلال تناول إجراءات قيدها في السجل التجاري، ثم إجراءات منح إجازة التأمين، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: إجراءات قيد شركة التأمين في السجل التجاري

يُعرف السجل التجاري بأنه: "دفتر خاص بالتجار تُخصص فيه صحيفة لكل شخص يخضع لأحكام هذا القانون"، المادة (2) من قانون السجل التجاري اليمني.

ويُعد السجل التجاري مؤشراً هاماً لبيان حركة النمو الاقتصادي، فهو يوضح جملة المشروعات العاملة، والمشروعات الجديدة، والمشروعات تحت التأسيس أو المطلوب الترخيص لها، كما أن السجل التجاري يبين رأس المال الموظف في كل مشروع، وهذا يعني وضع كافة المشروعات التجارية تحت الرقابة المسبقة [54]. والتجارة تقوم أساساً على الائتمان، لذلك يقتضي دعم الائتمان القيام بشهر المركز القانوني للتاجر، وأهم العناصر التي يرتكز عليها نشاطه التجاري، والإشهار يأتي بهدف تمكين الغير من التعرّف على حقيقة مركز التاجر قبل التعامل معه، إضافة إلى أنه يُمكن الدولة من التعرّف على الوسط التجاري، وإعداد الإحصائيات المتعلقة بالتجار، والأنشطة التجارية التي يمارسونها، كما يُمكن الدولة من فرض الرقابة على التجار وما يمارسونه من أنشطة تجارية، وكل هذا لا يتم إلا من خلال السجل التجاري [55].

وإذا كانت معظم التشريعات تأخذ بنظام السجل التجاري؛ إلا أنها تتفاوت فيما بينها في تحديد وظيفة السجل والجهة المشرفة عليه [56].

وللسجل التجاري أهمية كبيرة [57]، هذه الأهمية تظهر من خلال وظائف السجل الإحصائية والاستعلامية والقانونية [58]، ويترتب على التسجيل اكتساب البيانات المسجلة في السجل التجاري حجية مطلقة في مواجهة الجميع.

وشركات التأمين من الأنشطة المهمة التي تؤثر على الاقتصاد الوطني، لذلك يجب أن يخضع هذا النشاط لرقابة الدولة، وهذه الرقابة تتم بقيد الشركة في السجل التجاري.

([54]) د. حمود محمد شمسان، مبادئ القانون التجاري اليمني، مرجع سابق، ص150،

([55]) د. محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، ص127،

([56]) د. هاني محمد دويدار، القانون التجاري اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ج1 ص182 – د. محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، المرجع السابق، ص127-128.

([57]) د. حمود محمد شمسان، مبادئ القانون التجاري اليمني، مرجع سابق، ص152 – د. أكرم ياملكي، القانون التجاري دراسة مقارنة في الأعمال التجارية والتاجر والمتجر والعقود التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2010م، ص170-171،

([58]) مع ذلك فإن الجهة المشرفة على السجل تختلف من تشريع لآخر ففي كلٍ من اليمن ومصر تشرف على السجل التجاري وزارة الاقتصاد والصناعة والاستثمار، أما في السودان فتشرف عليه وزارة العدل ممثلة بالنائب العام، يُعد السجل التجاري في القانون الفرنسي نظاماً إدارياً بخلاف القانون الألماني الذي اعتبر السجل التجاري نظاماً قضائياً، ولاختلاف طابع نظام السجل التجاري أثره فيما يتعلق بمدى حجية البيانات الواردة في السجل التجاري، وقد جعل المشّرع اللبناني الإشراف على تنظيم السجل التجاري للسلطة القضائية، د. هاني محمد دويدار، القانون التجاري اللبناني، مرجع سابق، ج1 ص182، ويرى البعض أن إناطة هذه الوظيفة بجهات القضاء هو الأنسب، لأنها ستحقق ضمانات هامة من هذا السجل، د. حمود محمد شمسان، مبادئ القانون التجاري اليمني، مرجع سابق، ص151.

وقد أوجبت المادة (3) من قانون السجل التجاري على جميع التجار قيد أسمائهم في السجل كما أوجبت على مدراء الشركات ومنها شركات التأمين والمؤسسات في الجمهورية أو التي يقع مركزها الرئيسي فيها، التقدم بطلب قيد الشركة في السجل التجاري خلال ستين يوماً من تاريخ مزاولة نشاطها وأن يرفقوا بطلب القيد نسخة معمدة من عقد التأسيس والنظام الأساسي وقرار الترخيص.

ويلاحظ أن هذا النص هو نص عام لجميع الشركات يفهم منه أنه يجوز للشركة أن تزاول نشاطها قبل التسجيل في السجل وهو ما يتناقض مع نص المادة (23) من قانون الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين والتي منعت مزاولة نشاط التأمين قبل الحصول على إجازة من الوزير بذلك، ويمكن الجمع بين هذين النصين بأن النص في قانون الإشراف والرقابة على شركات التأمين هو قانون خاص يقدم في التطبيق على النص العام في قانون السجل التجاري.

ثانياً: الإجراءات الخاصة بمنح إجازة التأمين

نظّم قانون الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين ولائحته التنفيذية الإجراءات الخاصة بالحصول على إجازة التأمين، ومع ذلك يمكن العودة إلى أحكام قانون الشركات فيما غفل عنه قانون الإشراف والرقابة على شركات التأمين ولائحته التنفيذية وفقاً لإحالة المادة (7) من القانون واللائحة.

الأصل حسب المادة (23) من قانون الإشراف والرقابة على شركات التأمين أن شركات التأمين لا يجوز لها مزاولة نشاط التأمين إلا بعد الحصول على الإجازة من الوزير [59]، وللحصول على الإجازة حدد القانون الإجراءات الواجب اتباعها ومنها:

أ- تقديم طلب خطي إلى الوزير للحصول على الإجازة وفق النموذج المعد من الإدارة المختصة المادة (24) من قانون الإشراف المعدل والمادة (15) من اللائحة التنفيذية للقانون، واشترط أن ترفق بالطلب الوثائق والمستندات التالية:

1- المستندات الدالة على توافر شروط شركة التأمين المبينة في المادة (5) من القانون بالنسبة للشركات اليمنية. وقد سبق الإشارة لهذه الشروط في الفرع الأول من هذا المطلب.
2- نسخة مصادق عليها من العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة.
3- نسخة من السجل التجاري.
4- شهادة مصادق عليها تبين مقدار رأس المال المدفوع.
5- وثيقة تبين أنواع التأمين التي ترغب الشركة القيام بها ونماذج الوثائق المتعلقة به مبيناً فيها المزايا والقيود والشروط والأسعار الخاصة بكل وثيقة.
6- شهادة تثبت إيداع الضمان بحدود (10 %) من رأس المال المدفوع ويمكن بموافقة الوزير قبول رهن عقاري، على أن توضع الوديعة في المصرف لأمر الوزير أما الرهن العقاري

[59] هشام بوتشيشة و عادل حبارة، النظام القانوني لشركات التأمين في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور – الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الجزائر، 2018م، ص81.

فيعقد باسم الوزير شريطة أن يتم تقدير العقار بواسطة لجنة خبراء لا يقل عددهم عن ثلاثة.

7- ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها.

8- دراسة جدوى فنية واقتصادية للشركة المطلوب تأسيسها.

9- أية مستندات أخرى ضرورية تبينها اللائحة أو تطلبها الوزارة.

10- سند رسوم تقديم الطلب.

من خلال تحليل الفقرات المحددة أعلاه يلاحظ أن اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على شركات التأمين اشترطت إرفاق نسخة من السجل التجاري، ويبدو لنا أن هذا الشرط يخالف الواقع، حيث لابد أولاً أن تتم إجراءات تأسيس الشركة ثم يتم قيدها في السجل التجاري.

ب- يحيل الوزير طلب الإجازة إلى المراقب (مدير عام الإشراف والرقابة على التأمين) والذي يقوم خلال ثلاثين يوم من تاريخ سداد رسوم تقديم الطلب بدراسة الطلب والتأكد من مدى توافر الشروط القانونية، المادة (25) من القانون، ثم يقوم المراقب بإحالة الوثائق إلى الإدارة العامة للشئون القانونية للاطلاع عليها وإبداء الرأي القانوني بشأنها بحسب المادة (20/ب) من القرار رقم (217) لسنة 2000م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية.

ت- يعد المراقب تقرير يتضمن نتيجة دراسة الطلب ويرفع التقرير للوزير، ويمكن للوزير خلال شهر من تاريخ تسلمه تقرير المراقب الموافقة أو الرفض أو يوافق على بعض أنواع التأمين المحددة في الطلب بحسب ما تقتضيه السياسة الاقتصادية للدولة، إلا أنه إذا كان قرار الوزير برفض الإجازة فيجب أن يكون مسبباً، المادة (26) من قانون الإشراف والرقابة المعدل.

ث- في حال موافقة الوزير على طلب الإجازة يتم منح الإجازة باسم الشركة مقدمة الطلب بعد سداد الرسوم المقررة، ويجب أن تنشر الإجازة في الجريدة الرسمية على نفقة شركة التأمين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ منح الإجازة المادة (27) من قانون الإشراف والرقابة المعدل.

ويبدو لنا أن إجراءات ترخيص شركات التأمين المنصوص عليها في قانون الإشراف والرقابة على شركات التأمين ولائحته التنفيذية مخالفة لإجراءات الحصول على تراخيص شركات المساهمة والتي نص عليها قانون الشركات التجارية ولائحته التنفيذية، ومن ذلك أن تأسيس الشركات يتم من قبل الإدارة العامة للشركات وقبل صدور قرار الوزير بالترخيص.

وإجازة التأمين تمنح لمدة خمس سنوات، ويتم تجديدها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهائها، المادة (28) من قانون الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين، ويتم التجديد وفقاً للإجراءات التالية:

أ- تقديم طلب التجديد باسم الوزير وفق النموذج المحدد المادة (20) من اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين، على أن يرفق بالطلب الآتي:

1- نسخة من السجل التجاري.

2- نسخة مصدقة لميزانية الشركة للسنة السابقة على طلب التجديد.

3- بيان مصدق عليه لحسابات أعمال التأمين التي قامت بها الشركة في الخمس السنوات السابقة على طلب التجديد.

4- أي تعديلات طرأت على وثائق الشركة ومستنداتها المقدمة عند حصولها على آخر إجازة.

5- أي بيانات أخرى تحددها الوزارة.

ب- يحيل الوزير طلب التجديد إلى المراقب لمراجعة الوثائق المرفقة بالطلب ورفع تقرير للوزير متضمناً رأيه، وإذا وافق الوزير على التجديد، يلزم الشركة سداد رسوم التجديد عن كل نوع من أنواع التأمين المجازة، المادة (21) من اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين.

ت- يتم منح وثيقة تجديد إجازة التأمين لفترة خمس سنوات موقع عليها من الوزير، ويُنشر التجديد في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة. المادة (22) من اللائحة التنفيذية للقانون.

ويترتب على قيام الشركة بمزاولة نشاطها قبل الحصول على الإجازة توقيفها، وتعاقب بغرامة قدرها عشرة ألف ريال عن كل يوم زاولت فيه النشاط، ويتم إحالة الشركاء والمديرين إلى القضاء ويكونوا مسئولين عن ضمان حقوق كافة من تعاملوا معهم، المادة (58) من قانون الإشراف والرقابة على شركات التأمين المعدل.

المطلب الثاني

إدارة شركة التأمين وتنظيم سجلاتها وحساباتها

لم ينظم قانون الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين إدارة شركة التأمين، مع ذلك فشركة التأمين تتخذ شكل شركة المساهمة، لذلك سيتم العودة إلى أحكام إدارة شركة المساهمة الواردة في قانون الشركات التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية لتطبيقها على شركة التأمين، ومن ثم سيتم تناول تنظيم سجلات وحسابات الشركة، وذلك في فرعين، على النحو الآتي:

الفرع الأول: إدارة شركة التأمين

يدير شركة التأمين مجلس إدارة، ثم الإدارة التنفيذية والموظفين، مع ذلك توجد مستويات عدة من القرارات لا يملك مجلس الإدارة اتخاذها، بعض هذه القرارات تُعد من صلاحيات الجمعية العامة العادية وبعضها من صلاحيات الجمعية العامة غير العادية، ونبين ذلك على النحو الآتي:

أ- مجلس إدارة شركة التأمين

يحدد النظام الأساسي للشركة عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة، شريطة ألا يقل العدد عن ثلاثة ولا يزيد عن أحد عشر عضواً، ويجب أن يكون أعضاء المجلس من المساهمين، المادة (122) من قانون الشركات التجارية المعدل.

تقوم الجمعية العامة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري كتابةً المادة (124) شركات تجارية، وتحدد مدة العضوية في النظام الأساسي شريطة ألا تتجاوز المدة ثلاث سنوات المادة (123) شركات تجارية، ويمكن إعادة انتخاب أعضاء مجلس

الإدارة مرة أخرى ما لم يتضمن النظام الأساسي خلاف ذلك.

وقد اشترط قانون الشركات التجارية شروط عدة فيمن يتم انتخابه لعضوية مجلس إدارة الشركة، منها: أن يقدم إقرار كتابي بقبول الترشيح متضمن بيان الجنسية والشركات التي عمل فيها خلال الثلاث السنوات السابقة، وألا يكون موظفاً عاماً باستثناء ممثلي الجهات الحكومية، وألا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وألا يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من شركتين مساهمتين من ذات الاكتتاب العام، وأن يكون مالكاً لعدد من الأسهم في الشركة هذه الأسهم تخصص لضمان مسئولية أعضاء مجلس الإدارة تودع في احد المصارف وتكون غير قابلة للتداول حتى تنتهي مدة العضوية في المجلس وتنقضي مدة سقوط دعوى المسئولية المقررة للشركة تجاه العضو، المواد (130، 131، 134) شركات تجارية.

يقوم مجلس الإدارة سنوياً بانتخاب رئيس للمجلس ونائب له من بين أعضائه، كما يقوم المجلس بتعيين أمين سر من بين الأعضاء أو من الغير، وفي كل الأحول يتوجب موافاة الوزارة بصورة من قرارات انتخاب الرئيس ونائبه وتشكيلة المجلس وأي تغيير يطرأ على هذه التشكيلة، المادة (125) شركات تجارية.

قد يصبح مركز احد أعضاء مجلس الإدارة شاغراً لأي سبب، فإنه يتوجب على الجهة التي عينته انتخاب بديلاً عنه من بين المساهمين ليكمل مدة السلف، على أن يتم عرض ذلك على الجمعية العامة لإقراره أو انتخاب غيره في أول اجتماع لاحق لها[60]، أما في حال أصبح ثلث مراكز أعضاء مجلس الإدارة شاغراً، فإنه في هذه الحالة يجب توجيه الدعوة للجمعية العامة للانعقاد لانتخاب بديل عنهم ما لم يكن أصلاً ميعاد انعقاد الجمعية العامة محدد خلال ثلاثين يوماً، ففي هذه الحالة لا داعي للدعوة، وإذا كان ضمن المساهمين جهات حكومية فإن هذه الجهات هي من تسمي بقرار من الوزير الأعضاء الممثلين لها في مجلس الإدارة، المادة (126) شركات تجارية، ويكون تمثيل الجهة الحكومية في مجلس الإدارة بنسبة ما تملكه من الأسهم، ولا يحق للجهة الحكومية الاشتراك في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذين لا يمثلونها، المادة (128) شركات تجارية.

ومن خلال تحليل ما تضمنه النص السابق يبدو واضحاً أن القانون وقع في تناقض وغموض ما بين هذا النص وما تضمنه نص المادة (124) شركات تجارية، حيث قرر في الأولى أنه في حال شغر مركز احد الأعضاء تقوم الجهة التي عينته بانتخاب البديل عنه ثم يعرض ذلك لاحقاً على الجمعية العامة لإقراره أو انتخاب غيره، في حين قرر في الثانية أن الجمعية العامة هي من تقوم بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري كتابةً، فما هو مقصد النص في المادة (126/أ) بالجهة التي عينت العضو هل يعني ذلك تعدد الجهات وكل جهة تعين ممثليها إذا كان ذلك فما الجدوى من نص المادة (124)، الأمر الذي يظهر معه تناقض وغموض النصين، لذلك نرى تعديل نص المادة (126/أ) بإضافة (فإنه يتوجب على الجمعية العمومية أو الجهة التي عينته) بدلاً عن جملة (فإنه

(60) د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي، شركة المساهمة في النظام السعودي، مرجع سابق، ص405.

يتوجب على الجهة التي عينته) مع حذف جملة (على أن يتم عرض ذلك على الجمعية العامة لإقراره أو انتخاب آخر غيره في أول اجتماع لاحق.

ويجب عند تشكيل مجلس إدارة شركة التأمين مراعاة ما تضمنته المادة (5/أ) من قانون الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين من أن يكون أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة والمسئولين عن إدارتها من المتمتعين بالجنسية اليمنية، وبالتالي يترتب على فقدان نسبة أن يكون أغلبية أعضاء المجلس من المتمتعين بالجنسية اليمنية بطلان قرارات المجلس، وهو ما أكدت عليه المادة (127) شركات تجارية.

ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيس المجلس أو بناءً على طلب ثلث أعضائه على الأقل، وأوجب القانون أن يجتمع ست جلسات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، ويكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره نصف عدد أعضائه ما لم يتضمن النظام الأساسي على عدد أكبر، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وتدوين محاضر الاجتماعات في دفتر خاص، يوقع على المحضر كل الأعضاء الحاضرين وأمين السر، بما فيهم من اعترض على أي قرار ويدون اعتراضه في المحضر، وفقاً لما نصت عليه المواد (138، 139، 140) شركات تجارية.

ولمجلس الإدارة جميع الصلاحيات اللازمة للقيام بالأعمال التي تقتضيها شركة التأمين عدا الاختصاصات الخاصة بالجمعية العامة التي نص عليها القانون أو النظام الأساسي للشركة، ومنها عدم بيع أو رهن عقارات أو أموال الشركة أو عقد القروض أو إبراء ذمة مديني الشركة، المادة (141) شركات تجارية.

ويُعد أعضاء مجلس الإدارة مسئولون أمام الشركة والمساهمين إذا أساءوا إدارتها أو خالفوا أحكام القانون أو النظام الأساسي، ويكونوا مسئولون تجاه الشركة بالتضامن وتوزع المسئولية بينهم بقدر نصيب كل منهم في الخطأ المشترك عند نشوء الخطأ عن قرار صادر بالإجماع، ويُعفى من المسئولية من عارض القرار وأثبت اعتراضه في المحضر، بينما لا يُعفى من المسئولية من تغيب عن حضور الاجتماع ما لم يقدم اعتراضه على القرار بعد ذلك أو يثبت عدم علمه بالقرار أو عدم استطاعته الاعتراض، ولا يجوز وضع شرط في عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو في غيرهما يعفي أعضاء مجلس الإدارة من مسئوليتهم كلها أو بعضها، وأي شرط يقضي بذلك يُعد باطلاً، المادتين (152، 153) شركات تجارية.

ويحق للجمعية العامة عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين من قبلها بناءً على قرار من المجلس أو طلب عدد من المساهمين يمثل (10 %) من رأس المال، كما يجوز للحكومة والشخصيات الاعتبارية عزل ممثليها في مجلس الإدارة متى تشاء، المادة (135) شركات تجارية.

ويبدُ لنا من تحليل نص المادة (135) شركات تجارية، أن القانون قد أضاف في النص لفظ "الشخصيات الاعتبارية" وأجاز لها عزل ممثلها في المجلس دون أن يبين ماهية هذه الشخصيات الاعتبارية هل جهات حكومية عامة أم جهات خاصة، وهو ما يتضارب مع نص المادة (124) التي نصت على أن جميع أعضاء مجلس الإدارة منتخبين من الجمعية العامة، واستثنى القانون من ذلك الانتخاب ممثلي الجهات الحكومية وهيئاتها كما هو مبين في

المادتين (126/ج، 128/أ) شركات تجارية، ولم يرد فيه ما يفيد استثنى ممثلي أشخاص اعتبارية عن القطاع الخاص، مما يُعد تضارب في النصوص ويتطلب تعديلها.

ويمكن أن يقوم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أي شخص آخر من غير أعضاء المجلس بوظيفة مدير عام الشركة المادة (129/أ) شركات تجارية، والظاهر من هذا النص أنه منع أعضاء المجلس باستثناء رئيس المجلس ونائبه من القيام بأعمال مدير عام الشركة دون أن يوجد أي سبب ظاهر لهذا القصر، ونرى تعديل النص بحيث يسمح لمن تتوافر فيه الشروط من أعضاء المجلس أو من الغير القيام بوظيفة مدير عام الشركة أو المدير التنفيذي وقد نصت المادة (6) من قانون الإشراف والرقابة على شركات التأمين، والمادة (5) من لائحته التنفيذية، على من يدير شركة التأمين أن تتوافر فيه شروط معينة، منها.

1-ألا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

2-ألا يكون قد سبق الحكم عليه بالإفلاس ما لم يرد إليه اعتباره.

3-ألا يكون محكوماً عليه بمنعه من إدارة أمواله طوال مدة المنع.

4- ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية.

5- أن تكون لديه خبرة في مجال التأمين، (لم تحدد اللائحة مدة الخبرة المطلوبة).

ب-الجمعية العامة العادية

يقصد بالجمعية العامة كافة المساهمين في الشركة مهما كان عدد الأسهم المملوكة لكل مساهم، ويُعد من الحقوق الأساسية للمساهم الاشتراك في مداولات الجمعية العامة العادية والتصويت على قراراتها والاطلاع على أعمالها [61]، وتعقد الجمعية العامة العادية اجتماعها مرة في السنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة وذلك خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة وكلما دعت الضرورة لذلك، أو في حال طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس المال لأسباب جدية، كما يجوز للوزارة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال طلب المحاسب القانوني أو عدد من المساهمين يمثل (10 %) من رأس المال، وكذا في حال مضى شهر على موعد انعقادها دون أن يتم دعوتها للانعقاد، المادة (155) شركات تجارية.

ويلزم حضور أعضاء مجلس الإدارة اجتماع الجمعية العامة العادية [62]، وهذا ما تضمنته المادة (156) شركات تجارية، حيث أوجبت على أعضاء مجلس الإدارة حضور اجتماع الجمعية العامة واشترطت ألا يقل عدد أعضاء المجلس الحاضرين عن عدد الأعضاء الواجب توافره لصحة انعقاد المجلس، وغالباً ما يكون نصف عدد الأعضاء وهو النصاب القانوني لاجتماع المجلس، ورتب هذا النص بطلان اجتماع الجمعية العامة إذا قل أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين عن ذلك.

ونرى أن هذا النص لم يكن موفقاً في فرض بطلان اجتماع الجمعية العامة كونه قد يصعب في

([61]) د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي، شركة المساهمة في النظام السعودي، مرجع سابق، ص450.

([62]) د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، مرجع سابق، ص197.

الواقع إعادة اجتماع الجمعية العامة بعد انعقادها الباطل، كما أنه يؤدي إلى تحمل المساهمين جهد وتكاليف زيادة للحضور مرة أخرى.

كما أجاز القانون وفقاً للمادة (157) شركات تجارية، للوزارة حق إرسال مندوب أو أكثر عنها لحضور اجتماع الجمعية العامة لتدوين وقائع الاجتماع في محضر خاص يتلى على المكلفين بتحرير محضر الجلسة لإبداء ملاحظاتهم عليه كتابةً، ولا يحق لممثلي الوزارة الاشتراك في مداولات الجمعية أو التصويت على قراراتها، وإن كان يحق لهم الاعتراض على قرارات الجمعية إذا خالفت القانون أو لم تستكمل الإجراءات القانونية، ويجوز الطعن في هذا الاعتراض إلى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعتراض، وفي جميع الأحوال يجب إثبات حضور مندوبي الوزارة في محضر اجتماع الجمعية العامة.

يحق لكل مساهم حضور اجتماع الجمعية العامة، كما يجوز له توكيل احد المساهمين من غير أعضاء مجلس الإدارة في الحضور على أن يكون التوكيل خاص وثابت بالكتابة، ولا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن (5 %) من أسهم الشركة، وباستثناء الأشخاص الاعتبارية لا يجوز أن يكون لاحد المساهمين بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يجاوز (20 %) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع ما لم يتضمن نظام الشركة نسبة أقل، ويُعد حضور الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصلي حتى لو كان الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم بالشركة، المادة (158) شركات تجارية.

ويكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويجب أن يمثل في الاجتماع الثاني ربع رأس مال الشركة، فإذا لم يتوفر هذا الحد في الاجتماع الثاني وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثالث خلال خمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، المادة (161) شركات تجارية.

ويتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من يعينه مجلس الإدارة لذلك وتعين الجمعية من المساهمين من يتولى أمانة السر وجمع الأصوات، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة، المادة (162) شركات تجارية.

تختص الجمعية العامة العادية بالنظر في كافة المسائل المتعلقة بالشركة عدا ما قرره القانون من اختصاصات الجمعية العامة غير العادية، المادة (168) شركات تجارية، وقد ذكرت المادة (160) شركات تجارية، مجموعة من اختصاصات الجمعية العامة العادية، منها: سماع تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما، والنظر

في ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الممثلين للمساهمين وعزلهم وتعيين مراجعي الحسابات وتحديد الأجر الذي يمنح لهم خلال السنة المالية المقبلة، والنظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن الأرباح واتخاذ القرارات اللازم بشأنها، والترخيص لمجلس الإدارة بمنح التبرعات، وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات من المسؤولية أو تقرير رفع دعوى المسؤولية عليهم بحسب الأحوال.

ث- الجمعية العامة غير العادية

يقصد بالجمعية العامة غير العادية كافة المساهمين في الشركة، وتسري عليها ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية باستثناء ما يتعلق بآلية اجتماعها وإصدار قراراتها واختصاصاتها، حيث تعقد الجمعية العامة غير العادية اجتماعها بدعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب عدد من المساهمين يمثل (25 %) من رأس المال، وفي حال لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب فيمكن تقديم الطلب إلى الوزارة وعلى الوزارة دعوة الجمعية للانعقاد، ويكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثي رأس مال الشركة على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويُعد الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ثلث رأس مال الشركة على الأقل، وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، ويستثنى القرارات المتعلقة بزيادة أو تخفيض رأس المال أو زيادة مدة الشركة أو حل الشركة قبل الموعد المبين في النظام أو دمج الشركة فلابد أن يصدر القرار في هذه الحالة بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع، المادة (173) شركات تجارية.

تختص الجمعية العامة غير العادية بنظر وإصدار أي قرارات تختص بها الجمعية العامة العادية[63]، وهو ما تضمنته المادة (4/173) شركات تجارية، كما أنها تختص دون غيرها بنظر اندماجها في شركة أخرى وحلها وتمديد مدتها وتعديل نظامها الأساسي عدا تعديل غرض الشركة أو نقل موطنها إلى بلد أجنبي أو زيادة أعباء المساهمين المالية، كون هذه التعديلات تلغي شخصية الشركة الاعتبارية التي أنشأت لأجلها الشركة كما تلغي جنسيتها اليمنية وتحمل المساهمين أعباء زائدة عما تم الاتفاق عليه، وقد أبطل القانون أي شرط يرد في النظام الأساسي يمنح هذه الصلاحيات للجمعية العامة غير العادية، المادة (172) شركات تجارية.

الفرع الثاني: تنظيم سجلات وحسابات شركة التأمين

في هذا الفرع سيتم تناول سجلات شركة التأمين وحساباتها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: سجلات شركة التأمين

يجب على شركات التأمين أن تمسك سجلات سنوية لكل نوع من أنواع التأمين لتتمكن مع الجهات

(63) د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، مرجع سابق، ص191.

الرقابية من معرفة عمليات التأمين وما يرتبط بها سنوياً، وقد ذكرت المادة (37) من قانون الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين أنواع هذه السجلات، وهي:

1- سجل الوثائق

هذا السجل تقيد فيه كافة وثائق التأمين التي تعقدها الشركة مع حملة الوثائق، على أن يتم تنظيم هذا السجل بحيث يتضمن أسماء حملة الوثائق وجنسياتهم وعناوينهم وتاريخ كل وثيقة ومبلغها ومدة التأمين وما يطرأ على الوثيقة من تعديل وتغيير.

2- سجل التعويضات

هذا السجل تقيد فيه كافة المطالبات التي يتم تقديمها إلى الشركة، على أن يتم تنظيم هذا السجل بحيث يتضمن تاريخ تقديم كل مطالبة واسم حامل الوثيقة وجنسيته وعنوانه ورقم الوثيقة ومبلغ الاحتياطي المقرر للحادث وتاريخ تسليم التعويض، وفي حالة الرفض يتم تحديد تاريخ الرفض وأسباب الرفض.

3- سجل الوسطاء

هذا السجل يقيد فيه أسماء وعناوين من يتوسطون في عقد عمليات التأمين لحساب الشركة.

4- سجل الاتفاقيات

هذا السجل يشمل كافة العمليات الاتفاقية التي تعقدها الشركة مع بعض الجهات، على أن يتم تنظيم هذا السجل بحيث يتضمن أسماء وعناوين الجهات التي تعاقدت معها الشركة وتاريخ إبرام كل اتفاقية وتاريخ انتهائها والتغييرات التي تطرأ عليها وأي بيانات أخرى ترى الشركة أنها ذات أهمية بالنسبة للاتفاقية.

5- سجل الودائع المصرفية

هذا السجل يقيد فيه الأموال الواجب إيداعها إلى البنك، والتعديلات التي تطرأ على هذه الودائع، وسائر البيانات الأخرى ذات الأهمية بالنسبة لها، وأقر القانون أن يطلع عليه مراقب التأمين (من وزارة الاقتصاد والصناعة والاستثمار) ويؤشر عليه بما يفيد الاطلاع.

وإذا كانت الوزارة تمتلك حق الرقابة السابقة لنشاط التأمين كما سبق بيانه، فإنها أيضا تمتلك حق الرقابة المصاحبة من خلال إجراء التفتيش على الشركة وفحص حساباتها ودفاترها وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وسائر أعمالها، المادة (184) شركات تجارية، حيث تؤدي هذه الرقابة وظائف غاية في الأهمية، منها علم الإدارة بما يجري لدى الشركات والوقوف على نشاطها وتقييم ومركزها المالي، بهدف حماية مصالح حملة الوثائق والغير [64].

كما أن هذه الصلاحيات منحت مؤخراً للبنك المركزي اليمني بحجة التأكد من عدم وجود معاملات ربوية.

ثانياً: حسابات شركة التأمين

تلتزم شركات التأمين بمسك حسابات ودفاتر منتظمة تستطيع من خلالها الجهات الرقابية التأكد من سلامة المركز المالي للشركة [65]، حيث الزمها قانون الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين بمسك

([64]) خالد محمد أحمد الأحمري، ضمانات حقوق المؤمن له لدى شركات التأمين التعاوني في النظام السعودي والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الملك خالد، كلية الشريعة وأصول الدين، قسم الفقه، 2011م، ص251 – نسيمة لخمس و طانية دخار، النظام القانوني لشركات التأمين، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر، 2016م، ص59 وما بعدها.

([65]) خالد محمد أحمد الأحمري، ضمانات حقوق المؤمن له لدى شركات التأمين التعاوني في النظام السعودي والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص252.

حسابات خاصة لكل نوع من أنواع التأمين، تقدم من خلالها سنوياً إلى مراقب التأمين البيانات المالية المتعلقة بكل نوع من أنواع التأمين، المادتين (40، 41).

بالإضافة إلى ذلك يجب على شركات التأمين أن تودع في أحد المصارف أموال تعادل قيمتها (40 %) على الأقل من جملة الأقساط في السنة السابقة علاوة على ما يفي بالتعويضات تحت التسوية كضمان لحقوق حملة الوثائق، المادة (67) من قانون الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين.

كما الزم قانون الإشراف والرقابة على شركات التأمين في المادة (42) شركة التأمين على الحياة والتأمين بالأقساط وضمان رؤوس الأموال، فحص مركزها المالي بواسطة محاسب أخصائي مرة كل ثلاث سنوات، ويرفع تقرير إلى المراقب خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء الفحص.

وفي كل الأحوال يجب على الجمعية العامة سنوياً أن تختار محاسب قانوني مستقل لمراجعة كافة العمليات المالية في الشركة ويرفع تقريره إليها سنوياً، وفي حال اكتشافه مخالفات أو أخطاء أو نواقص يجب عليه إبلاغ الشركة بها وإبلاغ مراقب التأمين خلال شهر في حال عدم قيام الشركة بتصحيحها، المادة (43) من قانون الإشراف والرقابة.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

1- تتخذ شركة التأمين في اليمن الشكل القانوني لشركة المساهمة وفي الواقع تم إنشاء أغلبها شركات مساهمة مقفلة، وتختلف عن بقية شركات المساهمة من حيث الحد الأدنى لرأس المال وعدد الشركاء ونسبة رأس المال الأجنبي المساهم في الشركة.

2- صدور القانون رقم (4) لسنة 1444هـ بشأن منع التعاملات الربوية أدى إلى توجه الحكومة لتطبيق التأمين التكافلي الإسلامي والحد من التأمين التجاري، مما أدى إلى فرض رقابة البنك المركزي على شركات التأمين.

3- عدم وجود لوائح أو قرارات تنظم عملية انتقال شركات التأمين من التأمين التجاري إلى التأمين التكافلي الإسلامي.

4- قصور قانون الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين في إظهار الخصائص الخاصة بشركات التأمين عند إنشائها وفي الرقابة عليها.

5- لا يجوز لأي شركة مزاولة أعمال التأمين إلا بعد صدور إجازة بذلك من الوزير، وقرر القانون عقوبة الغرامة عشرة ألف ريال عن كل يوم على أي شركة تزاول أعمال التأمين قبل الحصول على الإجازة.

ثانياً: التوصيات

1- نوصي المقنن بوضع ضوابط محددة للرقابة على شركات التأمين وتحديد الجهة المعنية بالرقابة.

2- نوصي المقنن بضرورة إجراء مراجعة لقانون الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء

التأمين لازالت القصور في بعض أحكامه حسب ما أظهرته الدراسة.

3- نوصي المقنن اليمني بضرورة وضع تنظيم قانوني لشركات التأمين التكافلي الإسلامي تنظم أهدافها وإجراءات إنشائها وعلاقتها بحملة الوثائق.

4- نوصي المقنن بإعادة النظر في مقدار رأس مال شركة التأمين برفعه بما يتناسب وحجم المخاطر التي تغطيها شركات التأمين.

5- نوصي الباحثين القيام بالمزيد من الأبحاث المتعلقة بنظام التأمين التكافلي الإسلامي والشركات القائمة عليه.

قائمة المصادر والمراجع

[1] القرآن الكريم.
[2] أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005م.
[3] د. أحمد عبده الجرادي و د. فارس محمد القادري، النظرية العامة للالتزامات – الجزء الأول مصادر الالتزام، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2023م.
[4] أحمد عبده الجرادي، التأمين على الأشخاص في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون جامعة صنعاء، 2012م.
[5] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني، المتوفي (241هـ)، مسند الإمام أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1413هـ.
[6] أحمد محمد علي صالح مساعدة، شركة التأمين الإسلامية الأردنية دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الأردن، 1999م.
[7] د. أكرم ياملكي، القانون التجاري دراسة مقارنة في الأعمال التجارية والتاجر والمتجر والعقود التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2010م.
[8] د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول الأحكام العامة للشركة، ط 3، 2008م.
[9] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة (711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
[10] د. حمود محمد شمسان، الشركات التجارية، الأمين للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، 2014م.
[11] خالد محمد أحمد الأحمري، ضمانات حقوق المؤمن له لدى شركات التأمين التعاوني في النظام السعودي والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الملك خالد، كلية الشريعة وأصول الدين، قسم الفقه، 2011م.
[12] سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني المشهور بأبي داود، المتوفي (275هـ)، سنن أبو داود، دار الحديث، القاهرة.
[13] د. ربيع المسعود، شركات التأمين التكافلي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – دراسات اقتصادية، 23(1)، جامعة زيان عاشور بالجفلة.
[14] د. سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية، جامعة القاهرة، رقم الإيداع 4422، 2013م.
[15] د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي، شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، جامعة أم القرى، 1406هـ.
[16] د. عبد الخالق صالح عبد الله معزب، المبسوط في أحكام التشريعات المالية التجارية والمصرفية اليمنية، المركز الديمقراطي العربي – برلين ألمانيا، الطبعة الثانية، 2021م.
[17] د. عبد العزيز بن محمد الفضلي، كتاب الشركات حسب نظام الشركات السعودي الجديد، ط 1، 2020م.

[18] د. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، التشريعات المالية والمصرفية، مركز الكتاب الجامعي، صنعاء، الطبعة الثانية، 2016م.
[19] الشيخ عجيل جاسم النشمي، الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي، مقدم إلى المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 26 – 28 مايو 2010م.
[20] علي محي الدين القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2001م.
[21] فاتح شانون ومحرز فورار، شهر إفلاس شركة التأمين، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، الجزائر، 2019م.
[22] د. محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط 4، 1996م.
[23] د. محمد صالح، شرح القانون التجاري المصري، الجزء الأول، القاهرة، الطبعة السابعة، 1949م.
[24] د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية – مطبعة جامعة القاهرة، 1986م.
[25] مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003م.
[26] د. مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1969م.
[27] مدخل إلى أساسيات التأمين، مؤسسة النقد العربي السعودي، المعهد المالي، الرياض السعودية، 2016م.
[28] المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، نوفمبر 2017م.
[29] معوش محمد الأمين، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية دراسة حالة شركة الجزائر للتأمينات، رسالة ماجستير في اقتصاديات التأمين، جامعة فرحات عباس – سطيف 1، الجزائر، 2014م.
[30] نسيمة لخمس وطانية دخار، النظام القانوني لشركات التأمين، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر، 2016م.
[31] نور الهدى مجدوب وأمنة لونيسة، تشخيص الوضعية المالية لشركة تأمين، رسالة ماجستير في العلوم المالية، جامعة 8 ماي 1945م، قالمة، الجزائر، 2021م.
[32] د. هاني محمد دويدار، القانون التجاري اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت.
[33] هشام بوتشيشة وعادل حبارة، النظام القانوني لشركات التأمين في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور – الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الجزائر، 2018م.
[34] د. هشام فرعون، القانون التجاري البري – الجزء الأول، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 2007م.
[35] د. يوسف حسن يوسف هبه، الشركات التجارية في القانون اليمني، الطبعة الثالثة 2020م.

a. القوانين واللوائح

[36] القرار الجمهوري رقم (30) لسنة 1991م بشأن التأمين الإلزامي من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.
[37] القانون التجاري رقم (32) لسنة 1991م وتعديلاته.
[38] القانون رقم (33) لسنة 1992م بشأن السجل التجاري وتعديلاته.
[39] القانون رقم (37) لسنة 1992م بشأن الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين وتعديلاته.
[40] القانون رقم (22) لسنة 1997م بشأن الشركات التجارية وتعديلاته.
[41] القانون المدني رقم (14) لسنة 2002م وتعديلاته.
[42] القانون رقم (40) لسنة 2002م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وتعديلاته.

[43] القانون رقم (4) لسنة 1444هـ بشأن منع التعاملات الربوية.
[44] القرار الجمهوري رقم (192) لسنة 1999م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين رقم (37) لسنة 1992م وتعديلاته.
[45] القرار رقم (217) لسنة 2000م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته.